مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (٣) العدد(١١)- سبتمبر ٢٠٢٤م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x ١٤٥-٢٨١٢ الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: ٢٨١٢- ٥٤٢٨
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في النوازل العقدية المعاصرة

دراســــــة تحليلية

د. أمين عبيد فهمي مهدي

مدرس العقيدة بقسم الدراسات الإسلامية-

كلية الآداب- جامعة سوهاج

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (2) Issue (٨)- Des2023
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في النوازل العقدية المعاصرة دراسة تحليلية

د. أمين عبيد فهمي مهدي

مدرس العقيدة بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب- جامعة سوهاج

aminalmahdy991@gmail.com

مستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى: بيان قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في النوازل العقدية المعاصرة، والكشف عن خطورة هذه النوازل، ودور المجمع في علاجها.

خلصت الدراسة إلى أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي أصدر ثلاثة قرارات متعلقة بمباحث العقيدة رأسًا، وهي: (القاديانية-البهائية- التكفير)، فاعتبر المجمع أن القاديانية وغيرها مما خالف نصوص الكتاب والسنة وقالوا بالحلول والاتحاد، نِحَلٌ وضعية من صنع البشر، جاءت من نتاج أفكارهم واجتهادات عقولهم، وإن سطرت في كتبهم فإنها كتب أرضية لا كمال فيها ولا قداسة لها، ولا تتجه إلا لخدمة أهواء أصحابها. مع تأكيده على أن الخط الفاصل بين الإسلام والديانات الأخرى هو: ختم النبوة، كما أن هذه النقطة فاصلة في جريان أحكام الكفار عليهم، مع مراعاته الضوابط الشرعية في الحكم على الآخرين بالكفر أو الردة، والتي منها: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، كما أكد على عدم جواز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله-ﷻ-وبرسوله ﷺ، وأركان الأيمان وأركان الإسلام، ولا تنكر معلومًا من الدين بالضرورة، وأن الفتوى بالردة أو التكفير مردها إلى أهل العلم المعتبرين، كما حذر من خطورة المحاولات التي تتجه إلى نسبة التكفير إلى طائفة من طوائف المسلمين وإلصاقه بها، فضلًا عن تكفير الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين أو التقليل من مكانتهم وتقديرهم.

الكلمات المفتاحية: القرارات، المجمع، الدولي، النوازل، العقيدة، المعاصرة.

Summary:

This study aims to: explain the decisions of the International Islamic Fiqh Academy in Jeddah regarding contemporary doctrinal calamities, reveal the seriousness of these calamities, and the role of the Academy in treating them.

The study concluded that the International Islamic Jurisprudence Academy issued three decisions directly related to matters of faith, namely: (Qadianiyyah - Baha'ism - Takfir), so Qadianiyyah and others that contradicted the texts of the Qur'an and Sunnah and said in solution and unity were considered to be a status quo created by humans, which came from the product of their ideas and the efforts of their minds. , Even if they are written in their books, they are earthly books with no perfection or sanctity, and they only serve the whims of their owners. With his emphasis that the dividing line between Islam and other religions is: the seal of prophecy, and this point is also a decisive point in the application of the rulings of the infidels upon them. Taking into account the legal controls in judging others as disbelief or apostasy, which include: necessarily denying what is known from the religion. He also stressed that it is not permissible to declare any group of Muslims as infidels who believe inAllah - mayAllah bless him and grant him peace - and His Messenger, mayAllah bless him and grant him peace, and the pillars of faith and the pillars of Islam, and do not necessarily deny any known part of the religion, and that fatwas regarding apostasy or infidelity are due to respected scholars. He also warned of the danger of attempts that tend to attribute Declaring takfir of one of the Muslim sects and attaching it to them, in addition to declaring the Companions and the Mothers of the Believers, mayAllah be pleased with them all, to be infidels or diminishing their status and appreciation.
Keywords: decisions, council, international, catastrophes, doctrine, contemporary.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد-ﷺ- وبعد،

فمن المقرر في الشرع الحنيف، حَثُ الشارع على أهمية الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية، وردها إلى أصولها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1]، كما أكد النبي-ﷺ- على ذلك، لما رُوِيَ عن عَلِيّ بن أبي طالب-رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ: أَمْرٌ ولا نَهْيٌ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُشَاوِرُونَ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، ولا تُمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ»[2].

ولقد استجدت في عصرنا بعض المسائل العقدية، وخير ما يتصدى لها جماعة من العلماء مجتمعين، بحيث يبدون آراءهم وأدلتهم في المسألة مع فقههم للواقع، حيث إنهم جاءوا من أقطار شتى، فيتناقشون ويتحاورون فتتلاقح أفكارهم، فيصدرون رأيًا جماعيًا لا يكاد أن يرده الناس أبدًا، وخير ما يمثل ذلك المجامع الفقهية الدولية؛ لذا اخترتُ أكبر هذه المجامع عددًا، وأكثرها اشتهارًا، وآخرها إنشاءً، فجمعتُ القـــرارات الصـــادرة عنه بشـــأن النوازل العقدية المعاصرة، لذا جاءت الدراسة بعنوان:" قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة فـــي النوازل العقدية المعاصرة- دراسة تحليلية-"

---

(١) سورة النساء، الآية (٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٢/ ١٧٢ رقم ١٦١٨، وقال الهيثمي: " ورجاله موثقون من أهل الصحيح" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ١/ ١٧٨.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: بيان خطورة النوازل العقدية المعاصرة، حيث لها أتباع إلى يومنا هذا، فوجب بيان حقيقتها، والتحذير منها، ونقد أفكارها.

ثانياً: التأكيد على أهمية مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وبيان دوره في علاج النوازل العقدية المعاصرة.

ثالثاً: بيان القيمة العلمية لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في علاج النوازل العقدية المعاصرة.

إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة على التساؤلات الآتية:

- هل مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة له أثر في النوازل العقدية المعاصرة؟
- ما مدى خطورة النوازل العقدية المعاصرة؟
- ما الآثار المترتبة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في النوازل العقدية المعاصرة؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات متعلقة بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في النوازل العقدية المعاصرة، وإنما وجدتُ عدة رسائل كشفت عن دور المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة في جانب المعاملات المالية والطبية والأسرة، منها الآتي:

١. المجامع الفقهية وتفعيلها لمقاصد الشريعة- قرارات المعاملات المالية المعاصرة أُنموذجًا-، حسني خيري طه حسن، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية-كلية الآداب-جامعة سوهاج، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م. وقد عنيت هذه الدراسة بالنوازل المالية وجوانبها الأصولية والمقاصدية.

٢. المجامع الفقهية الدولية وتفعيلها لمقاصد الشريعة-قرارات أحكام الأسرة المعاصرة أُنموذجًا-، مروة عنتر محمد إبراهيم، رسالة دكتوراه، قسم

الشريعة الإسلامية-كلية دار العلوم-جامعة المنيا، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م. وقد عنيت هذه الدراسة بالأسرة وأحكامها الفقهية.

٣. قرارات المجمع الفقهي الدولي بجدة وتفعيلها لمقاصد الشريعة في باب النوازل الطبية: أماني جمال محمد إسماعيل، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية-كلية الآداب-جامعة المنيا، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م. وقد عنيت هذه الدراسة بالجوانب الطبية وأحكامها الفقهية.

٤. النوازل العقدية في الفكر المعاصر: غادة عبد الجليل أحمد الغنيمي، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية-كلية دارالعلوم-جامعة المنيا، المجلد٤٠، العدد٤ يوليو ٢٠١٩م.

اشتمل البحث على ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول: تعريف النوازل العقدية وأهميتها وأقسامها، وفي المبحث الثاني: النوازل العقدية التي تتعلق بالأفكار الضالة والدعوات المشبوهة(وحدة الأديان، وحوار الحضارات)، وفي المبحث الثالث: النوازل العقدية التي تتعلق بالمذاهب الفكرية المعاصرة(الحداثة، والإنسانية).

٥. النوازل العقدية-مقدمة تأصيلية، زياد بن حمد العامر، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية في العدد العشرين، ذو القعدة ١٤٣٨هـ. وقد تناول هذا البحث بيان مفهوم النوازل العقدية وحكمها وأهميتها وأنواعها، وذكر ضوابط النوازل العقدية، والصفات التي ينبغي أن تتوافر في الباحث لها.

أما دراستي فقد عُنْيَت بدور مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة-منفردًا- في النوازل العقدية المعاصرة، ومع هذا لم تغفل الدراسة القرارات الصادرة عن المجمع الفقهي الدولي بمكة، ومجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، والفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، التي لها الصلة بموضوع الدراسة.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ وذلك باستقراء القرارات الواردة في النوازل العقدية المعاصرة، ثم تحليل هذه القرارات وبيان أثرها في علاج النوازل العقدية المعاصرة.

حدود الدراسة:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ثلاثة قرارات متعلقة بمباحث العقيدة الإسلامية، وهي: (القاديانية-البهائية- التكفير)، وأصدر قرارات أخرى ذات صلة بالعقيدة، وهي: (القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية- الإسلام والمذاهب العقدية والفقهية والأخلاقية-الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية- العلمانية- الحداثة).

ولهذا جاءت الدراسة مقسمة على القرارات الأصلية المتعلقة بالعقيدة رأسًا، وتحاول توظيف الاستفادة من القرارات الأخرى، وتوظيفها في خدمة مباحث الدراسة؛ بما يبرز موقف المجمع من النوازل العقدية المعاصرة.

محتوى الدراسة:

تحتوي الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر.

المقدمة: وتضم أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وإشكالية الدراسة، وحدود الدراسة، ومنهج الدراسة، ومحتوى الدراسة.

التمهيد: التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والنوازل العقدية.

المبحث الأول: موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة من القاديانية.

المبحث الثاني: موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة من البهائية.

المبحث الثالث: موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة من التكفير.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

التَّمهيد

التَّعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والنوازل العقدية المعاصرة

يتناول التمهيد التَّعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والنوازل العقدية المعاصرة، من خـــلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة:

أولاً: نشأة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة:

لقد جاءت فكرة إنشاء مجمع الفقه الإسلامي من خلال دعوة من الملك خالد بن عبد العزيز -رحمه الله- عاهل المملكة العربية السعودية، وجهها إلى قادة الأمة الإسلامية، وفقهائها وعلمائها؛ يدعوهم فيها إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي، يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي، مؤكدًا عن مدى حاجة الأمة الإسلامية في هذا المنعطف التاريخي من حياتها إلى مجمع تلتقي فيه اجتهادات فقهائها وعلمائها وحكمائها؛ لكي تقدم هذه الأمة قواعد أصيلة صادرة عن المنابع الفكرية الإسلامية الخالدة في كتاب الله وسُنة نبيه-ﷺ-، وبغية للوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصلية لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة.

وقد أُجيبت دعوة الملك خالد، وتم تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ تنفيذاً لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـــ، الموافق من ٢٥-٢٨ يناير ١٩٨١م، حيث قرر ما يلي:

١- إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة، من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية، من أنحاء العالم الإسلامي؛ لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلاً فاعلاً، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي، والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.

٢- تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي؛ لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع، وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم لدراسته، واتخاذ الإجـراءات اللازمة نحـو إقراره [١].

انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة فيما بين ٢٦ و ٢٨ شعبان ١٤٠٣ هـ (٧ - ٩ من شهر يونيو ١٩٨٣م) [٢]، ثم عقد المجمع دورته الأولى في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ صفر ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩- ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤م [٣].

ثانياً: أهداف مجمع الفقه الإسلامي:

يسعى المجمع على تحقيق أهدافه الآتية:

١- تحقيق التلاقي الفكريِّ والتكامل المعرفي بين فقهاء المذاهب الإسلاميَّة المعتبرة، والمتخصصين في مجالات المعرفة والعلوم الإنسانيَّة والاجتماعية، والعلوم الطبيعية والتطبيقية؛ بغية بيان الموقف الشرعيِّ من مشكلات الحياة المعاصرة.

٢- تشجيع الاجتهاد الجماعيِّ في قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، بهدف تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية، وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة.

٣- التنسيق بين جهات الفتوى، والهيئات الفقهية، والمجالس الإسلامية في العالم الإسلامي وخارجه؛ من أجل تجنب التناقض والتضاد في الآراء إزاء المسألة الواحدة.

٤- نبذ التعصب المذهبيِّ، والغلو في الدين، وتكفير المذاهب وأتباعها بنشر روح

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، عدد (١)، (٢٦/١)، قرار القمة الإسلامي الثالث: بشأن قرار إنشاء مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٨/ ٣- ث (ق، أ)".

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (١)، (٤٣/١)، التقرير العام للمؤتمر التأسيس لمجمع الفقه الإسلامي.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، عدد (١)، (١٧٣/١)، قرارات الدورة الأولى للمجمع.

الاعتدال والوسطيَّة والتسامح بين أتباع المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة.

٥- الردّ على الفتاوى التي تخالف ثوابت الدين، وقواعد الاجتهاد المعتبرة، وما استقرَّ من مذاهب العلماء بغير دليل شرعيٍّ معتبر.

٦- بيان الحكم الشرعي في الموضوعات والمسائل التي تتصل بالواقع المعاصر، بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة؛ لتكون متوافقة ومنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٧- الاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الشرعي، وترجمته في مستجدات الحياة، والتحديات التي تواجه الأمة الإسلامية، وفي الوثائق التي تصدرها منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية في تلك المجتمعات غير المسلمة.

٨- إفتاء الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج دول العالم الإسلامي، بما يحفظ قِيَمَ الإسلام، وثقافته، وتقاليده، حفاظاً على هويتهم الإسلامية، مع الالتزام بمقتضيات المواطنة والإقامة في تلك المجتمعات غير المسلمة.

٩- تشجيع التعاون والتكامل والمقاربة بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة، فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، تعظيمًا للجوامع، واحترامًا للفروق، والتزامًا بآداب فقه الاختلاف.

١٠- الحوار البناء مع أتباع الأديان والثقافات الأخرى؛ بهدف التعاون فيما يحقق خير المجتمع الإنساني، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي[١].

ثالثًا: منهج مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القضايا محل البحث[٢]:

أولاً: جمع النوازل والمستجدات، وتصنيفها حسب الحاجة والأهمية.

ثانيًا: اختيار الموضوعات المتعلقة بالنوازل والمستجدات المطروحة؛ لعمل أبحاث عنها.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، ١٤٢٢هـ- ٢٠٢٠م، الناشر: موقع المجمع، ص ٢٨-٢٩.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (١)، ١/ ٦٦، اللائحة التنفيذية.

ثالثًا: عرض الأبحاث المقدمة للمجمع ومناقشتها؛ حتى تجتمع الكلمة على قرار.
رابعًا: صياغة القرار المتعلق بالنوازل المطروحة محل البحث وفق ضوابط محددة.

المطلب الثاني: تعريف النوازل العقدية المعاصرة:

النوازل العقدية مركب وصفي، يتكون من الموصوف: النوازل، والصفة: العقدية، وسوف أقوم بتعريف كلتيهما على حدة، ثم أقوم بتعريف المركب ثانيًا.

النوازل لغةً: مفردها النازلة، قال ابن فارس: " (نَزَلَ) النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ نُزُولًا، وَنَزَلَ الْمَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ نُزُولاً، وَالنَّازِلَةُ: الشَّدِيدَةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ"(١).

وقال ابن منظور: " والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل، والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"(٢).

النوازل اصطلاحًا: لم يضع المتقدمون حدًّا تعريفيًا للنوازل؛ لعدم تداوله في القرون المتقدمة، وعدم عنايتهم ببيان الحدود والتعريفات؛ لوضوح معنى المصطلح لديهم فأغناهم عن وضع تعريف له، وعنايتهم بتقديم الحلول العملية أكثر من التنظير(٣)، فجاء المصطلح كإشارات في تعبيراتهم، وأحيانًا في تراجم الأبواب، فالأول كقول الإمام الشافعي- رحمه الله -: "فليست تنزل بالمسلمين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (٤)، والثاني: ما بوَّبه الإمام ابن عبد البر وأطلق عليه " باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٥/ ٤١٧).
(٢) لسان العرب: لابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ١١/ ٦٥٩.
(٣) انظر: فصول في علم أصول الفقه: د. إبراهيم رشاد محمد، مكتبة الدعوة-القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١٦٩.
(٤) الرسالة،: للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٠.
(٥) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: حسن أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٢/ ٨٤٤.

وأقرب تعريفات النوازل في الاصطلاح لهذه الدراسة، ما وجدته عند ابن عابدين-رحمه الله- حيث قال: " مسائل النوازل هي التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصًّا، فأفتوا فيها تخريجًا"(١).

وعرَّفها المعاصرون بأنها: " الوقائع الجديدة التي لم يَسبق فيها نص أو اجتهاد، وتحتاج إلى حكم شرعي"(٢).

ويتضح مما سبق: أن النازلة تُعرض أولاً على دلالة الأصول الشرعية، فإن لم يتواجد فيها نصٌ يُخَرِّج المشايخ المجتهدون على الأصول، وهذا ما عناه الإمام ابن عبد البر من باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة. **والذي يعنينا أن هذه المسائل لم يوجد فيها نص من كتاب أو سنة، أو أقوال العلماء المتقدمين.**

العقيدة لغة: تأتي العقيدة في اللغة على عدة معانٍ، فتأتي بمعنى الربط والشد، ومنه قولهم : عقدت الحبل أي: ربطته وشددته وأوثقته، وتأتي بمعنى التأكيد، مثل: عقد البيع أي: أكده، وتأتي بمعنى الملازمة، ومنه قول النبي-ﷺ- "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيهَا الخَيْرُ" (٣) أي: ملازم لها حتى كأنه شيء عقد فيها(٤). فالعقيدة في اللغة

---

(١) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ١/ ٥٠.

(٢) فصول في علم أصول الفقه: د. إبراهيم رشاد محمد، ص ١٧٠.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٣/ ١٠٤٧رقم ٢٦٩٤، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٣/ ١٤٩٣ رقم ١٨٧١.

(٤) انظر: إسفار الفصيح: أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي (ت ٤٣٣ هـ)، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قُشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٠ هـ: ١/ ٤٤٧. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٢١٤. مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن أدهم أبو إسحاق ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٥/ ٣٥.

تعني الربط والملازمة، فما يعتقده الإنسان يربط عليه قلبه، ويلازمه في جميع شئونه وتصرفاته.

العقيدة اصطلاحًا: التصديق الجازم بالأمور الخبرية، كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل، وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار، وما في الأعمال من الثواب والعقاب، وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم، وغير ذلك. وقد يسمى هذا النوع أصول دين، ويسمى العقد الأكبر، ويسمى الجدال فيه بالعقل كلامًا، ويسمى عقائد واعتقادات، ويسمى المسائل العلمية والمسائل الخبرية(١).

وتأسيسًا على ما سبق، فالمقصود بالمركب الوصفي " النوازل العقدية": بحث المجتهدين في الأحكام العقدية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يرد بشأنها نص، ولم يُسبق فيها اجتهاد.

ومما ينبغي الإشارة إليه: أن النوازل باعتبار مكانها من أبواب الاعتقاد تنقسم إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

القسم الأول: النوازل في أبواب الإيمان، وما يلحق به.

القسم الثاني: النوازل في الأديان والفرق والمذاهب والتيارات، وما يلحق بها

القسم الثالث: النوازل في باب البدعة(٢).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ١١/ ٣٣٦.

(٢) انظر: النوازل العقدية-مقدمة تأصيلية-، زياد بن حمد العامر، دار التحبير، ١٤٤٥هـ، ص ١٠٧.

المبحث الأول

موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من القاديانية

يمكننا معرفة موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من القاديانية، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالقاديانية وعقائدها:

أولًا: نشأة القاديانية ومؤسسها:

القاديانية حركة نشأت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في الهند، قال مؤسسها المدعو "ميرزا غلام أحمد" أنه يوحى إليه من الله، وأنه المهدي الموعود، والمسيح المنتظر، الذي بعثه الله تعالى- كما وعد على لسان خاتم أنبيائه محمد-ﷺ-؛ ليجدد الإسلام الصحيح، ويحييه من جديد [1]، فالقاديانية إحدى الفرق الباطنية الخبيثة في الهند، نبغت في عصر كثر الاضطراب فيه وخَيَّم الجهل، وانتشرت الأفكار والمبادئ الهدامة على أوسع نطاق، وتغلغلت بين صفوف المسلمين على حين غفلة منهم، وسموا أنفسهم في أفريقيا وغيرها من البلاد التي غزوها بالأحمدية؛ تمويهاً على المسلمين أنهم ينتسبون إلى الرسولﷺ [2].

ومؤسس هذه النحلة -ميرزا غلام أحمد القادياني- ولد في قرية "قاديان" من إحدى قرى البنجاب في الهند في سنة ١٨٣٩م، وكان الميرزا منذ نشأته ذا شغف كبير بالقراءة، وقد تفرغ لدراسة الكتب الدينية ، وغلبت عليه نزعة الدينية، وفي شهر آذار مارس من عام ١٨٩٠م، أعلن أنه مُحدَّث يتلقى الإلهام من الله تعالى، وأن الله تعالى أذن له بأخذ البيعة من الناس على هذا الأساس، فالتف حوله مجموعة من المريدين كان منهم بعض الشخصيات المرموقة، ثم بعد سنتين من ذلك أعلن الميرزا

---

(١) انظر: الفرق والمذاهب الإسلامية منذ البدايات: سعد رستم، ط الأوائل، سورية- دمشق، ص ٣٥٦. انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها: د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية - جدة، ط٤، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٢/ ٦٥٣.

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ط٤: دار الندوة العالمية، ١٤٢٠ هـ، ٤١٦/١.

أنه المهدي الموعود، وأنه أيضًا المسيح المنتظر بنفس الوقت، واستمر يبرهن على ذلك، ويؤكد أن العلامات التي ذكرت لظهور المهدي منطبقة على زمانه، وأن له شبهًا كبيرًا بالمسيح، وبدءًا من عام ١٩٠١م بدأت تظهر تصريحات من الميرزا غلام أحمد وبعض أعوانه تفيد أنه نبي فعلاً، أرسله الله لتجديد الإسلام ولكن؛ لا على معنى أنه رسول مستقل صاحب رسالة وكتاب جديدين ينسخان الإسلام والقرآن، بل هي نبوة ظلية- كما أسماها- أي نبوة في إطار الإسلام تابعة ومجددة ومحيية لنبوة خاتم النبيين محمد-ﷺ- ولكتاب الله الأبدي القرآن الكريم، وتوفي سنة ١٩٠٨م [١].

ثانيًا: عقيدة القاديانية في الله ﷻ:

وصف القاديانيون الله-ﷻ- بما لم يصف به نفسه في كتابه ولا سنة رسوله-ﷺ-، وقالوا بالاتحاد والحلول، واتضح ذلك من خلال قول ميرزا غلام أحمد في كتابه حقيقة الوحي، حيث قال: " إن الذين ينشئون صلة كاملة مع الله تعالى يشبهون كثيرًا من يرى ضوء النار من بعيد أولًا، ثم يقترب منها حتى يدخلها فيحترق جسده كله ولا يبقى إلا النار، كذلك يظل صاحب الصلة الكاملة يتقرب إلى الله تعالى يومًا إثر يوم حتى يدخل كله في نار حب الله، ويحترق كيانه النفسي بشعلة النور ويصير رمادًا وتحل محله النار؛ فتلك هي ذروة حبه الله تعالى.

بل وتعرف تلك الصلة من خلال مئات العلامات، ومن تلك العلامات أن الله يجري على لسانه كلامه المحتوي على العظمة والقوة الكاملة على الغيب، ويكون هذا الكلام محتويًا على نبوءات عظيمة عديمة النظير كمًا وكيفًا، ولا يقدر أحد على الإتيان بنظيرها، ومن خلالها يتراءى وجه الله تعالى، وتفتح له أبواب الغيب التي لا تفتح لغيره، وينزل عليه كلام الله كما ينزل على رسله وأنبيائه، ويسمع صوت

(١) انظر: الفرق والمذاهب الإسلامية منذ البدايات: سعد رستم، ص ٣٥٦- ٣٥٩.

الملائكة، ولكونه فانيًا في الله إلى أقصى الدرجات يصبح لسانه لسان الله دائمًا، ويده يد الله" [١].

ويشبه الله تعالى بالأخطبوط- تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا-: قال في كتابه " توضيح المرام: " نستطيع أن نفرض لتصوير وجود الله بأن له أيادي وأرجل كثيرة وأعضاؤه بكثرة لا تعد ولا تحصى، وفي ضخامة لا نهاية لطولها وعرضها، ومثل الأخطبوط له عروق كثيرة التي هي امتدت إلى أنحاء العالم وأطرافها" [٢].

ثم يتخبط ويصف ربنا بأعمال البشر- تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا-: وقال : " أنا رأيت في الكشف بأني قدمت أوراقًا كثيرة إلى الله تعالى ليوقع عليها، ويصدق الطلبات التي اقترحتها، فرأيت أن الله وقع على الأوراق بحبر أحمر، وكان عندي الكشف رجل من مريدي يقال له عبد الله، ثم نفض الرب القلم، وسقطت منه قطرات الحبر الأحمر على أثوابي وأثواب عبد الله لطخت بهذه الحمرة" ، إلى غير ذلك من الادعاءات الباطلة التي يزعم فيها بأنه كان يرى الله في المنام وأطلعه على تعاليم الإنجيل[٣].

ومن تأويلاته وتحريفاته الباطلة تأويله معنى " ابن الله" حيث قال: "لقد وصف الصادقون الكُمَّل في الكتب السابقة بكلمة "ابن الله"، ولكن هذا لا يعني أنهم أبناء الله حقيقة، لأن ذلك كفر، والله تعالى منزه عن الأبناء والبنات، بل معناها أن الله تعالى قد نزل بصورة انعكاسية في مرآة هؤلاء الصادقين الكُمَّل النقي، إن صورة الإنسان التي تظهر في المرآة تكون بمثابة ابن له على سبيل الاستعارة، لأنه كما يتولد الابن من الأب كذلك تنشأ الصورة المنعكسة من الأصل "[٤].

---

(١) حقيقة الوحي: ميرزا غلام أحمد، ترجمة: عبد المجيد عامر، ط٢، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص ٢٣- ٢٤.
(٢) توضيح المرام: حضرة ميرزا غلام أحمد المسيح الموعود والإمام المهدي، ترجمة: عبد المجيد عامر، ط٢، ٢٠١٧م، ص ٩٨.
(٣)حقيقة الوحي: ميرزا غلام أحمد، ص ٣٧٩-٣٨٠.
(٤) المرجع نفسه، ص ٦٩.

ثم يُقر صراحة بأن إله القاديانية غير إله المسلمين: قال ميرزا غلام أحمد في خطاب له نشر في "جريدة الفضل بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٧م بعنوان: نصائح الطلاب" قال فيه:" قال المسيح الموعود إن إسلامهم-أي إسلام المسلمين- غير إسلامكم، وإلههم غير إلهنا، وحجهم غير حجنا، وهكذا نخالفهم في كل شيء"(١).

ثالثًا: اعتقاد القاديانية في النبوة:

أولًا: ادعاء ميرزا غلام أحمد النبوة، وأنه مرسل من عند الله، ومؤيد بالآيات والبراهين، فقال: "وقد خصَّني الله تعالى بآيات من عنده، وبارك في قولي ونطقي، وجعل البركة في دُعائي، وأنزل الأنوار على أنفاسي وعلى داري وجدران بيتي، وهو معي حيثما كنت، وأرسلني ليعلم المخالفون المعادون أن تلك النعمة ثابتة في الإسلام، ولا حظ منها لغيرهم، وليعلموا كيف مرتبة المسلمين عند الله، فوالله إن هذا الأمر صحيح حق، ومن يقصدني بقلب سليم ونية صحيحة، ويأتيني مستفيضًا مستغيثًا.. فبابتهالي وبركة دعائي يُدرك ما طلبه، ويفوز في كل أمر "(٢).

ثانيًا: أنكر عودة عيسى -عليه السلام- وادعى أنه المسيح الموعود والمهدي المعهود، فقال: " والتأكيد على الإجماع على أن عودة عيسى-عليه السلام-إلى الدنيا إنما هو افتراء غريب يفوق الفهم، وإذا كان المراد من الإجماع إجماع الصحابة فهذا اتهام لهم، إذ لم يخطر على بالهم أبدًا هذا المعتقد المستحدث والقائل بعودة عيسى-عليه السلام- إلى الدنيا، ثم بقيت اثنتي عشرة سنة غافلاً كل الغفلة عن ان الله تعالى قد خاطبني بالمسيح الموعود بكل إصرار وشدة في البراهين -البراهين الأحمدية-وما زلت على عقيدة نزول عيسى العامة، ولكن لما انقضت اثنتا عشرة سنة، آن أن تنكشف علي العقيدة الثابتة، فتواتر علي الإلهام أنك أنت المسيح الموعود" (٣).

---

(١) ما هي القاديانية: أبو الأعلى المودودي، ط٢ دار القلم ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م، ص ٧٤، ٧٥.
(٢) حمامة البشرى إلى أهل مكة وصلحاء أم القرى: ميرزا غلام أحمد المسيح الموعود والإمام المهدي ، ترجمة، الطبعة الحديثة، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ص ١٩٩.
(٣) حقيقة الوحي: ميرزا غلام أحمد، ص ٣٨.انظر: دحض مفتريات القاديانية في ضوء الكتاب والسنة: للإمام الأكبر محمد الخضر حسين، دار اليقين-المنصورة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٤١-٤٢. ما هي القاديانية: أبو الأعلى المودودي، ص٢١، ٢٢.

ويقول ابن المتنبي الأوسط – مرزا بشير أحمد القادياني-: "هذا الذي يظن بعض الناس أن النبوة الظلية والبروزية من أدنى أنواع النبوة، إنما هو خداع النفس ولا حقيقة له؛ لأنه لابد للنبوة الظلية أن يستغرق صاحبها في اتباع النبي-ﷺ-حتى ينال درجة: "صرت أنا أنت وأنت أنا" وفي هذه الحالة يرى هو أن الكمالات المحمدية تنزل على نفسه في صورتها العكسية، ثم يزداد هذا القرب حتى يلبس رداء النبوة المحمدية، وعندئذ يقال له: النبي الظلي، وإذا كان الظل يقتضي أن يكون صورة كاملة لأصله وعليه إجماع جميع الأنبياء، فعلى الأحمق الذي يرى نبوة المسيح الموعود الظلية من أدنى أنواع النبوة أن ينتبه ويفكر في أمر إسلامه، لأنه هجم على شأن النبوة هي تاج سائر النبوات، ولا أفهم لماذا يتعثر الناس في نبوة المسيح الموعود؟ ولماذا يراه الناس نبوة ناقصة؟ فإني أرى أنه كان نبيًا ظليًا لبروزه للنبي-ﷺ-ومكانة هذه النبوة الظلية العالية"(١).

ويقول أيضًا: " ومن الواضح أن الأنبياء في العصور الماضية لم يكونوا يجمعون -بالضرورة- كل الكمالات التي جمعت في محمد-ﷺ، بل كل نبي كان يعطى من الكمالات حسب عمله واستعداه قلة أو كثرة، إلا أن المسيح الموعود أعطي النبوة عندما اكتسب جميع الكمالات المحمدية، واستحق أن يقال: "النبي الظلي" فالنبوة الظلية لم تؤخر قدم المسيح الموعود بل قدمتها إلى الأمام، إلى أن أقامته جنبًا إلى جنب مع النبي-ﷺ-"(٢).

ثالثًا: إقراره لأتباعه على وصفه بالنبوة، وفي هذا الدور خطب أحد أتباع الميرزا – وهو المولوي عبد الكريم- خطبة الجمعة عام ١٩٠٠م قال فيها" واعلموا أنكم إن لم تحكموا المسيح الموعود في كل ما شجر بينكم، وتؤمنوا به كما آمن الصحابة بالنبي الكريم -ﷺ-، كنتم إلى حد كبير من المفرقين كرسل الله كغير

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦، ص ٢١٧- ٢١٨.
(٢) المرجع نفسه، ص ٢١٨.

الأحمديين " وبعد صلاة الجمعة صدقه الميرزا وأيده قائلاً: نعم إن مذهبي هو عين ما قد بينته في خطبتك" (١).

رابعًا: تفضيله لنفسه على النبي -ﷺ-، حيث قال:" إن النبي-ﷺ-له ثلاثة آلاف معجزة ولكن معجزاتي زادت على مليون معجزة" (٢).

وادعى أن الله يُظهر على يديه آيات عظيمه لا يقدر غيره على الإتيان بنظيرها، فيقول:" إن الله قد أخلني في هذه الدرجة ، ووهبني نعمة ليست بجهدي، بل قد أعطيتها في بطن أمي، وأظهر لتأييدي آيات لو أحصيتها واحدة بعد أخرى لأمكنني القول حلفاً بالله إنها تزيد على ثلاث مائة آية" (٣).

وقال مفضلاً نفسه على نبي الله يوسف-عليه السلام-: "إن يوسف هذه الأمة يعني أنا العاجز الحقير أفضل من يوسف نبي إسرائيل، لأن الله شهد لبرائتي بنفسه وبآيات كثيرة، حينما احتاج يوسف بن يعقوب لبراءته إلى شهادة الناس" (٤).

رابعًا: موقف القاديانية من التكفير:

تُكَفِّرُ القاديانية جميع المسلمين الذين لا يؤمنون بهم، فكل من لا يؤمن بعقيدتهم كافر، وصرح بذلك غلام أحمد القادياني قائلاً: " الذي لا يؤمن بي لا يؤمن بالله ورسوله" (٥)، وكتب ابنه وخليفته الثاني محمود أحمد في "أنوار خلافت، ص ١٩٢": " لقيني رجل وسأل بأنه قد اشتهر في الناس بأنكم تكفرون المسلمين الذين لم يعتنقوا القاديانية فهل هذا صحيح، فقلت: له نعم، لا شك بأننا نكفرهم فاستغرب الرجل قولي وتحير"(٦).

---

(١) ما هي القاديانية: أبو الأعلى المودودي، ص ٢٣.
(٢) انظر: دحض مفتريات القاديانية في ضوء الكتاب والسنة: للإمام الأكبر محمد الخضر حسين، ص٥٣. وانظر: القاديانية دراسات وتحليل: إحسان إلهي ظهير، ص٥٨.
(٣) حقيقة الوحي: ميرزا غلام أحمد، ص ٧٣.
(٤) القاديانية دراسات وتحليل: إحسان إلهي ظهير، ص٥٢.
(٥) انظر: انظر: دحض مفتريات القاديانية في ضوء الكتاب والسنة: للإمام الأكبر محمد الخضر حسين، ص ١٥٩، القاديانية دراسات وتحليل: إحسان إلهي ظهير، ص٣٤.
(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦، ص ٢١٤- ٢١٥.

لكن في الحقيقة لا غرابة في ذلك؛ لأن ميرزا غلام أحمد تعدى كل الحدود، وقال في دين الله وتشريعاته ما ليس فيه، أضف إلى ذلك ادعاءه النبوة في أقواله وكتاباته، وامتهانه لمقام الأنبياء بتفضيل نفسه عليهم، وتكفيره كل من يخالفه.

ومن خلال ماسبق من عرضٍ موجزٍ لعقائد القاديانية، يتبين خطورة هذا الاعتقاد، مما يُشكِّل نازلةً عقديةً تستدعي تصدي المجامع الفقهية والباحثين للمشكلات الناتجة عنها، فإن هذه الفرقة ترفع شعاراتٍ مغررةٍ مضللةٍ توحي -في بعض الأحيان- أنها الإسلام.

صفوة القول: إن القاديانية وغيرها مما خالف نصوص الكتاب والسنة وقالوا بالحلول والتجسيد نحل وضعية من صنع البشر، جاءت من نتاج أفكارهم واجتهادات عقولهم، وإن سطرت في كتبهم فإنها كتب أرضية لا كمال فيها ولا قداسة لها، ولا تتجه إلا لخدمة أهواء أصحابها، وفرض زعامتهم على الناس.

المطلب الثاني: موقف مجمع الفقه الإسلامي من القاديانية:

يمكن بيان موقف مجمع الفقه الإسلامي من القاديانية من خلال بيان حيثيات قرار المجمع بشأن القاديانية، ثم عرض القرار، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حيثيات قرار المجمع بشأن القاديانية:

حظي موضوع القاديانية بقرارٍ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة؛ حيث ناقشه في دورته الثانية، عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥م، وأصدر فيه القرار الرابع من الدورة، [رقم (٤)، (٢/٤)،].

وكان سبب صدور القرار، هو استفسار وُجِّه للمجمع حول الطائفة القاديانية "بكيب تاون بجنوب أفريقيا". حيث منع المسلمون هناك القاديانيين من دخول المساجد والدفن في مقابر المسلمين، فرفع القاديانيون دعوى للمحكمة بكيب تاون، **وطلبوا من المسلمين هناك إثبات أن علماء المسلمين في جميع البلاد الإسلامية يعتبرون**

القاديانية كفرًا، فرفع المسلمون هناك طلبًا لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، بصفته مَجْمَعًا فقهيًا دوليًا، يمثل جميع البلاد الإسلامية، والتمسوا منه إصدار فتوى بشأن القاديانية، تبين الحكم على أتباع مرزا غلام أحمد القادياني؛ لتكون سندًا لهم في دعواهم في المحكمة(١).

والتمسوا من المجمع الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- هل يُعَدُ مرزا غلام أحمد القادياني بعد ادعاء نبوته من المسلمين أم يُحْكَم بكفره وارتداده؟

٢- هل الفرقة القاديانية من أتباعه مسلمة أم كافرة؟

٣- هل الفرقة اللاهورية من أتباعه مسلمة أم مكافرة؟

٤- هل يجوز لمحكمة علمانية أن تحكم بإسلام رجل أو بكفره؟ وهل يُنَفَّذُ حكمها على المسلمين؟(٢). فاستجاب لهم المجمع، وأصدر قراره الآتي:

ثانيًا: عرض قرار المجمع بشأن القاديانية:

" قرار رقم: ٤ (٢/٤) بشأن القاديانية:

إن مجلس مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ – ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في كيبتاون بجنوب إفريقيا، بشأن الحكم في كل من القاديانية والفئة المتفرعة عنها التي تدعي اللاهورية، من حيث اعتبارهما في عداد المسلمين أو عدمه، وبشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦، ص ٢١١-٢١٢.

(٢) انظر : المرجع نفسه، ص ٢١٥.

وفي ضوء ما قُدم لأعضاء المَجْمع من أبحاث ومستندات في هذا الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ظهر في الهند في القرن الماضي، وإليه تنسب نحلة القاديانية واللاهورية.

وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النِّحْلَتين، وبعد التأكد من أن ميرزا غلام أحمد قد أدعى النبوة بأنه نبيٌ مرسلٌ يُوحى إليه، وثبت عنه هذا في مؤلفاته التي ادعى أن بعضها وحيٌ أُنْزِلَ عليه، وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوة، ويطلب إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم من الدين بالضرورة كالجهاد، وبعد أن اطلع المَجْمع أيضًا على ما صدر عن المَجْمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه[1].

قرر ما يلي:

أولاً: أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة، ونزول الوحي عليه إنكارٌ صريحٌ لِما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتًا قطعيًا يقينيًا من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد-ﷺ، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده، وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام، وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظل وبروز لنبينا محمد ﷺ.

ثانيًا: ليس لمحكمة غير إسلامية، أو قاضٍ غير مسلم، أن يُصْدِرَ الحكم بالإسلام أو الردة، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها؛ وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة، لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلمٍ عالمٍ بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام، أو الخروج منه بالردة، ومدركٍ لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيطٍ بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع، فحكم مثل هذه المحكمة باطل"[2].

---

(١) سياتي بيان هذا القرار لاحقا إن شاء الله.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦، العدد الثاني، الجزء الأول، ص ٢٣١-٢٣٢.

المطلب الثالث: **مناقشة موقف مجمع الفقه الإسلامي من القاديانية**:

وذلك ببيان القضايا العقدية التي تضمنها القرار، وأدلته، وآثاره، وموازنته بالاجتهادات الجماعية الأخرى الصادرة بشأن القاديانية، وذلك على النحو خلال الآتي:

أولاً: القضايا العقدية في القرار:

أولاً: أثبت القرار أن القاديانية نِحْلَةٌ هدَّامةٌ، تتخذ من اسم الإسلام شعارًا لستر أغراضها الخبيثة، فدحض عقائدها، ووقف ضد أتباعها ومعتنقيها؛ لأن عقائدها على التحقيق ظلمات فوق ظلمات، لو حكاه الإنسان عن منام رآه لاستدل به على سوء مزاجه، **على حد قول الإمام الغزالي-رحمه الله- في رده على أصحاب العقائد الباطلة**[1].

ثانياً: بيان أن الخط الفاصل بين الإسلام والديانات الأخرى هو: ختم النبوة، وهذه نقطة فاصلة في جريان أحكام الكفار على القاديانية؛ حيث أشارت الحكمة الإلهية بختم النبوة إلى أن الإنسانية قد بلغت سن الرشد، ومرحلة النضج والاستواء، وكل الشواهد والتجارب تدل على أن سعادتها في الاعتماد على ما نزل من وحي، وصح من عقيدة وتشريع، وتعيَّن من حدود وغايات، وأصول وكليات، عن طريق النبوءة التي كانت خاتمة للنبوءات، وكان شقاؤها في الزمن الماضي بالتباس الأمور، واختلاط الحق بالباطل، وكثرة الدعوات المدعية للاتصال الخاص بالسماء، وتلقي من فوق كذبًا وزورًا، وتوزيع الناس بين مؤمن وكافر على هذا الأساس. فإن النبوة فرقان بين الحق والباطل، وبها تتم حجة الله على هذه الأمة التي يبعث فيها النبي[2].

---

(١) انظر: تهافت الفلاسفة: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة – مصر، ط٦، د. ت، ص ١٤٦.

(٢) انظر: النبوة والأنبياء في ضوء القرآن: أبو الحسن الندوي-دار القلم، ط٥، ص ٢٢١-٢٢٢. نقلاً عن: دحض مفتريات القاديانية في ضوء الكتاب والسنة: للإمام الأكبر محمد الخضر حسين، ص ٨-٩.

ثالثاً: إبطال القرار النبوة الظلية أو البروزية التي تأول بها المتنبي القادياني، فهي في زعمه نبوة تفوق درجة على نبوة جميع أنبياء بني إسرائيل، فإن هذه النبوة كما يزعمها المتنبي القادياني لا يعطاها أي أحد من الناس، حتى يجوز جميع فضائل سيدنا محمد رسول الله-ﷺ-ويجمع بين جميع أوصاف كماله، بحيث يصبح ظهورًا ثانيًا لسيدنا محمد-ﷺ-نفسه(١).

رابعاً: راعى القرار الضوابط الشرعية في الحكم على الآخرين بالكفر أو الردة، والتي منها: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة.

ويطلق مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة على كل الأحكام التي قررتها النصوص التشريعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، وهي واجبة التطبيق في كل زمان ومكان، لكثرة النصوص الواردة فيه وتواترها، ويستوى في الالتزام بها العلماء وغيرهم، ويكفر من ينكر حكمًا منها، ولا تسقط عن المكلف إلا عند الضرورة الملجئة، أو العجز كليًا عن القيام بها من حيث الطاقة الجسدية والعقلية(٢)، " ويعد هذا المعلوم هو الأساس لغيره من الأحكام الفرعية التي يقضي بها الفهم البشري للنصوص التي لم يتوافر لها القطعية، سواء في ثبوتها أو دلالتها، ومن ثمَّ لا يسمح لإنسان مهما تكن مكانته وثقافته أن يقول في المعلوم من الدين بالضرورة قولاً يتعارض مع أحكام هذا المعلوم وإلا عُدَّ مارقًا من الدين؛ لأنه ينكر أمرًا معلومًا منه"(٣).

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦، ص ٢٢١ .

(٢) انظر: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني (ت ٨٤٠هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٩٨٧م،ص ٣٧٦-٣٧٧. وانظر: تسهيل العقيدة الإسلامية : عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، :دار الصميعي، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٢٠٥.وانظر: المعلوم من الدين بالضرورة: د. محمد السيد الدسوقي، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، كلية دار العلوم-جامعة القاهرة، ص١.

(٣) المعلوم من الدين بالضرورة: د. محمد السيد الدسوقي، ص٦.

ثانيًا: أدلة القرار وحجيته:

اعتمد القرار على نصوص القرآن والسنة بوفرة، مع اعتماده على الدلائل العقلية؛ حيث استدل القائمون بصياغة القرار بنصوص القرآن والسنة الخاصة بالنبوة والرسالة، التي تفيد انقطاع النبوة بعد بعثة النبي الكريم سيدنا محمد-ﷺ-، واستدلوا بالمعقول الذي يبطل ما جاء في كتبهم(١).

كما اعتمد القرار على حكم سابق لمجمع الفقه بمكة، واستند إلى حججه، وجاء تأكيدًا له.

ومن مناقب هذا القرار أيضًا: أنه ناقشه عدد من العلماء حتى خرج بهذه الصورة التي هو عليها؛ ويحمد أن كان من بينهم الشيخ محمد تقي العثماني: عضو القسم الشرعي للمحكمة العليا بباكستان، حيث كانت له جهود سابقة في الرد على القاديانية(٢).

ثالثًا: موازنة بين القرار والاجتهادات الجماعية الأخرى الصادرة بشأن القاديانية:

سابق المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة إلى التصدي لخطر القاديانية، حيث ناقشها بعشر سنين تقريبًا؛ إذ ناقشها في أول دورة انعقاد له، عام ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، فأصدر بشأنها قرارًا.

وقد جاء فيه:" قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضًا بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجًا كاملاً، وأن معتنقيه كفار مرتدون عن الإسلام، وأن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع"، وذلك بعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه القضية المستندات وسواها من الوثائق المفصحة عن عقيدة القاديانيين، ومنشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦، العدد الثاني، الجزء الأول، ص ٢١٩- ٢٢٧.

(٢) حيث شارك في فتوى صادرة بشأن القاديانية. انظر: المرجع نفسه، ص ٢٣١- ٢٣٢.

الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً[١].

وهنا يلاحظ أمران:

أحدهما: أن قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة استند على قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة[٢]، وجاء تأكيدًا له، وتأييدا لحجته، ولم تتضارب فتاواهما.

والآخر: أن قرار مجمع مكة لم يأتِ بالتوضيح والبيان اللذين جاء بهما قرار مجمع الفقه الإسلامية بجدة.

وتوافق القراران مع فتوى فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق – شيخ الأزهر الأسبق – رحمه الله- بشأن القاديانية، حيث وردت إليه أسئلة من رئيس المجلس الإسلامي لجنوب أفريقيا، ورئيس المجلس الشرعي لإقليم الكاب، بشأن الموضوع ذاته؛ فقرر: أن القاديانية فرقة مرتدة، وليس لها أن تدخل مساجد المسلمين، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾[٣]، ولا أن تدفن موتاهم في مقابر المسلمين[٤].

كما توافقا مع فتوى دار الإفتاء المصرية، حيث سُئلت مؤخرًا عن حكم اعتناق الزوج القاديانية وحضانته لأولاده بعد بلوغهم، فأجابت: " أجمع المسلمون على أن العقيدة القاديانية ليست عقيدة إسلامية، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين، ويصير مرتدًا عن دين الإسلام"[٥].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، القرار الثالث، للدورة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص٢٧-٢٩

(٢) استعرض المجمع قرار مجمع مكة، في أثناء مناقشات الموضوع، وعوّل عليه كثيرا. انظر التفاصيل في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦، العدد الثاني، الجزء الأول، ص ٢٢٧- ٢٢٨.

(٣) سورة التوبة، الآية (١٧).

(٤) فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في البهائية والقاديانية: جماعة من العلماء، دار اليسر، ط٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٧٧.

(٥) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، د. علي جمعة، القاهرة- ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ٣٥/ ١٥٠.

ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذات الصلة بموضوعنا، قراره(بشأن القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية) حيث أنكر فيه القراءة الجديدة للنصوص الدينية؛ لأنها تُخرج النصوص عن المجمع عليه، وتتناقض مع الحقائق الشرعية، وأعد ذلك بدعةً منكرةً، وخطرًا جسيمًا[١]، فكلاهما-القاديانية والقراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية- تحريف للنصوص.

فيحمد للمجمع التصدي للمحاولات التي تنال من النص الديني، وتؤدي إلى تغيير حقائقه الإيمانية، كما يحمد له الترابط بين قرارته بشأن العقائد الإسلامية.

رابعًا: الآثار المترتبة على القرار:

تصدي القرار لخطر القاديانية العقدي، وتضليلهم العالم، وادعائهم أنهم هم المسلمون.

كما التفت بعض أعضاء المجمع إلى خطرهم في تمثيل المسلمين والإسلام في الغرب، وخصوصًا في الدانمارك، فكانت تصادق على شهادات تصدير اللحوم والدجاج إلى الدول الإسلامية، وهي تتقاضى مقابل ذلك من الشركات المصدرة رسومًا مقابل هذا التصديق[٢] !! مع العلم أنها لا تمثل المسلمين في شيء!! بل هي خارجة عن الإسلام مناوئه لأهله!!

ويترتب على قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القاديانية، أنهم لا يمثلون المسلمين في أي قطر من الأقطار، وكذلك تحريم زواج المسلمات منهم، وطعامهم وشرابهم والتزوج من نسائهم؛ لأنهم ليسوا أصحاب ديانة سماوية أوصى القرآن بالتسامح معها، وعدم السماح لهم بالتصديق على الذبائح والمطعومات الخاصة بالمسلمين في الدول الغربية.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، قرار رقم (٤) في الدورة رقم (١٦)، ربيع الأول ١٤٢٦هـ أبريل ٢٠٠٥م، ص ٤٧٩.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦، العدد الثاني، الجزء الأول، ص ٢٣١-٢٣٢.

المبحث الثاني

موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من البهائية

يمكننا معرفة موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من البهائية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالبهائية وعقائدها:

أولاً: نشأة البهائية ومؤسسها:

البهائية إحدى الفرق الباطنية التي حاولت هدم الإسلام وإخراج أهله منه بأساليب شتى قديماً وحديثاً، تفرعت مباشرة عن البابية، ومؤسسها (بهاء الله) الميرزا حسين علي بن الميرزا عباس بزرك المازندراني النوري، ولد سنة (١٢٣٣هـ)، انضم إلى البابية مع أوائل من انضم إليها، وكان تلميذاً لـــــ على محمد الشيرازى الملقب بـــ "الباب" وهو الذى تنسب إليه فرقة البابية[١].

والبابية تعرف الآن باسم "البهائية"، حيث إن شخصاً اسمه البهاء كان تلميذاً للباب، صار على رأس الفرقة بعد موت أستاذه وأضاف إليها كثيرا من أفكاره المنحرفة وصارت تعرف بـــ "البهائية"[٢].

وألف الميرزا حسين علي بن الميرزا عباس بزرك المازندراني مجموعة مؤلفات تبين نحلته، منها: الإيقان، والأقدس، والإشراقات، والهيكل، والعهد. وزعم أن الكتب السماوية السابقة كالتوراة والإنجيل والقرآن لم يفهم الأنبياء معانيها لضعف عقولهم، أما تفسير هذه الكتب تفسيرًا صحيحًا فيختص به البهاء، فالأنبياء اختصوا بالتنزيل، والبهاء اختص بالتأويل، ولذلك صرح البهائيون أن تفاسير العلماء للكتب المقدسة بما فيها القرآن جاءت تافهة باردة عقيمة جامدة بل مضلة محرفة مفسدة [٣].

---

(١) يعتقدون أن الشيرازي ليس باباً فقط أو مهدياً، بل هو رسول مثل سائر الرسل وله شريعة خاصة به، انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها: د. غالب بن علي عواجي، ٢/ ٦٥٣.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه، ٢/ ٦٤٣.

(٣) البهائية: د. خالد عبد الحليم السيوطي، المؤتمر الدولي السابع للفلسفة الإسلامية(الإسلام والغرب حوار أم صراع)، جامعة القاهرة- كلية دار العلوم- قسم الفلسفة الإسلامية،

ثانيًا: الفكر العقدي عند البهائية:

أولاً: الإلهيات:

قامت البهائية على أساس أن وجود الله تعالى محتاج إلى مظهر؛ فليس لله-ﷻ- وجود مطلق بأسمائه وصفاته التي وصف بها نفسه في كتب أنبيائه- عليهم السلام- ولا سيما خاتمهم محمد-ﷺ- بل إن وجوده مفتقر إلى البهاء، فبهاء الله هو الرب الذي بشرت به الديانات كلها، وهو المشرع الأعلى الذي تنبأت بظهوره الديانات، والبهاء هو مظهر صفات الله، فهو المتصف بها دون الله، وهو مصدر أفعال الله(١).

ويقول البهاء عن نفسه: " لا يري في هيكلي إلا هيكل الله، ولا في جمالي إلا جماله، ولا في كينونتي إلا كينونته، ولا في ذاتي إلا ذاته، ولا في حركتي إلا حركته، ولا في سكوني إلا سكونه، ولا في قلمي إلا قلمه العزيز المحمود، ولا يري في ذاتي إلا الله"(٢).

ويقول أيضًا: " إن الجمال الأقدس الأبهى قد استوى ذلك اليوم على عرش ربوبيته الكبرى، وتجلى على أهل السماء بكل أسمائه الحسنى وصفاته العلا" (٣). ويقول: "يا ملأ الإنسان اسمعوا نداء مالك الأسماء، إنه يناديكم من شطر سبحانه الأعظم، أنه لا إله إلا أنا المقتدر المتكبر المتعال العليم الحكيم"(٤)، ويقول حيدر علي

٢٠٠٢م، القاهرة، ص ٣٤٧.نقلاً عن: الدرر البهية في جواب الأسئلة الهندية: أبو الفضائل الإيراني، مطبعة الموسوعات- مصر، ١٣١٨هـ ١٩٠٠م، ص ١١٣.

(١) انظر: البهائية: السيد محب الدين الخطيب، ص٣.

(٢) بهاء الله والعصر الجديد مقدمة لدراسة الدين البهائي: جاجون ايبينزر أسلْمُنت، دار العصور للطبع والنشر. د.ط، د. ت، ص ٥٠.

(٣) البهائية نقد وتحليل: إحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان اسنة، لاهور-باكستان، ط٢ ١٤٠١هـ ١٩٨١، ص ٧٩.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٤٩.

البهائي: "قد أذعنَّا وأيقنَّا بألوهية البهائي الحي الذي لا يزال بلا مثال، وقديم الجمال"(١).

هذا ما أثبته البهائيون في كتبهم وجعلوه معتقدًا لهم، من أن الخالق مجردًا من كل شيء، وأنه حلَّ وتجَسَّد في البهاء، وهذا استخفاف بعقول البشر؛ لأن الحلول والتجسيد فاسدٌ عقلاً، يأباه العقل ويرفضه؛ **للأسباب الآتية**(٢):

أولاً: الإله المجرد من الأسماء والصفات الأفعال عدم، والعدم ليس موجودًا حتي يحل في الجسم البشري، ولا يستطيع أحدٌ أن يقول إن العدم حل في جسدي، أو في أي جسد.

ثانيًا: لو افترضنا أن الإله البهائي له صفات فيكون خالقًا أزليًا، فلا يمكن أن يكون المحدث المخلوق قوامًا له؛ لأنه مفتقر إلي الإله من كل وجه؛ فمن المعلوم بالضرورة أن المخلوق لا قوام له إلا بالخالق، فإن كان الخالق قوامه بالمخلوق لزم أن يكون كل من الخالق والمخلوق قوامه بالآخر، فيتبادل كل منهما الحاجة إلي الآخر، و هذا كفر صريح أن يكون الله في حاجة إلي غيره، و البهائيون يرون أن الله تعالي باستمرار في حاجة إلي إنسان يحل فيه، حتي قالوا عن الله: «إن الناس لا يبصرونه تعالي، ولا يسمعونه بآذانهم، ولا يعرفونه إلا إذا تجلي لهم في هيكل مرئي، وتكلم معهم بلغة بشرية» (٣).

ثالثًا: الله تعالي يتصف بالبقاء، والجسم البشري يتصف بالإمكان فيسبقه العدم، ويأتي عليه الفناء، فكيف يحل الباقي بالفاني، والأزلي بالموجود بعد العدم، والأبدي بالذي يصيبه الفناء.

ثانيًا: النبوات:

يعتقد البهائيون الرجعة وعدم انقطاع الوحي، فيقول بهاء الله في كتابه الإيقان بعد لومه على اليهود والنصارى وأصحاب الفرقان الذين زعموا انقطاع

(١) البهائية نقد وتحليل: إحسان إلهي ظهير، ، ص ٧١.
(٢) انظر: البهائية: د. خالد عبد الحليم السيوطي، ص ٣٦٦- ٣٦٧.
(٣) بهاء الله والعصر الجديد مقدمة لدراسة الدين البهائي: جا جون ايبينزر أسلُمُنت، ص ٢٠٩.

الوحي: " كيف أنهم يقولون إن جميع الظهورات قد انتهت، وأبواب الرحمة الإلهية قد انسدت، فلا تطلع بعد ذلك شمس من مشارق القدس المعنوية، ولا تظهر أمواج من بحر القدم الصمداني، ولا يأتي هيكل مشهود من خيام الغيب الرباني، هذا هو مبلغ إدراك هؤلاء الهمج الرعاع الذين اعتقدوا بجواز انقطاع الفيض الكلي والرحمة المنبسطة الأمر الذي لا يجوز لأي عقل أو إدراك أن يسلم بانقطاعه، وقد قاموا على الظلم من كل النواحي والأطراف، وبذلوا الهمة لإخماد نار السدرة بأجاج ماء الظنون، وغفلوا عن أن زجاج القدرة يحفظ سراج الأحدية في حصن حفظه، فيكفي هؤلاء القوم ذلة أن بقوا محرومين عن أصل المقصود، محجوبين عن لطيفة الأمر وجوهره، لأن منتهى الفيض الإلهي الذي قدر للعباد، هو لقاء الله وعرفانه الذي به وعد الكل، وهذا هو نهاية فيض فياض القدم على عباده، وكمال الفضل المطلق على خلقه، مما لم يرزق به أحد من هؤلاء العباد"[١] .

ويُنْكِرُ البهائيون ختم نبوة محمد-ﷺ- ويعتقدون بتناسخ الرسلات في البشر؛ فعندهم خاتم الأنبياء يتكرر، ومما يدل على ذلك ما أكده البهاء في كتابه الإيقان بقوله: " وإذا ما نادى كل واحدٍ منهم بنداء أنا خاتم الأنبياء فهو حق ولا سبيل إلى الريب فيه ولا طريق إلى الشبهة، لأن الجميع حكمهم حكم ذات واحدة، ونفس واحدة، وروح واحدة، وجسد واحد، وأمر واحد، وكلهم مظهر البدئية والختمية، والأولية والآخرية، والظاهرية والباطنية، لروح الأرواح الحقيقي، وساذج السواذج الأزلي" [٢].

إذن حقيقة الأنبياء عند البهائيين واحدة، فآدم هو عيسى هو موسى هو محمد-عليهم الصلاة والسلام- والاختلاف فقط في أجسادهم، ولا غرابة في كل ما يزعمه البهاء ما دام يزعم حلول الخالق فيه، وأنه مصدر كل شيء، وبالتالي فما يأتي به من أباطيل وخرافات فلا غرابة أدائه النبوة.

(١) الإيقان: لبهاء الله، معرب عن الفارسية، دار النشر البهائية – البرازيل، ص ١١٣.
(٢) المرجع نفسه، ص ١٥١.

ثالثًا: السمعيات:

جاءت عقائد البهائية في جانب السمعيات خارجة عن كل الحقائق الإيمانية، يقول جا جون أسلُمُنت عن القيامة والقبر: " وطبقًا للتعاليم البهائية لا علاقة للقيامة بالجسد المادي الغليظ؛ فإن ذلك الجسد ينتهي بالموت، وينحَلُّ إلى عناصره الأولية، ولا تتركب أجزاؤه ثانيةً في الجسد نفسه.

فالقيامة: هي ولادة الإنسان في الحياة الروحية بموهبة الروح القدسية، **والقبر الذي يخرج منه:** هو قبر الجهل والغفلة عن الله، **والنوم الذي يستيقظ منه:** هو السبات الروحاني الذي يعقبه طلوع فجر يوم الله، وهذا الفجر يضيء جميع من يعيش على ظهر الأرض ماديًا وروحيًا.

لكن الذين هم عمي البصيرة لا يبصرونه، فليس يوم القيامة أحد الأيام العادية، ونجم صباح هذا اليوم هو الباب، وشمسه ظهور بهاء الله الأعلى، وقمره هو عبد البهاء، فهم كوكب وشمس وقمر ليس لهم أفول ويستمرون في إنارة العالم الروحاني؛ حتى بعد انقراض جميع آثار المدنية الحالية من وجه الأرض"(١).

ويعتقدون أن البعث: يعني اليقظة الروحية التي تجعل من يعتقد بالبهائية يحيا حياة روحية، أما الذي لا يعتقد بالبهائية فيستحق وصفه بالموت، والكفر، والدخول في نار الغضب، والخذلان الإلهي، كما أن البهائيين يعتقدون بفناء الجسد نهائيًا بمجرد الموت، وعدم عودته إلي الروح مرة أخري، **والحساب:** هو الفصل بين المؤمنين والكافرين، فالمؤمنون هم الذين يعتقدون بتجسد الله في البهاء والكافرون هم الذين يرفضون الإيمان بهذا التجسد(٢).

---

(١) بهاء الله والعصر الجديد مقدمة لدراسة الدين البهائي: جا جون ايبينزر أسلُمُنت، ص ٢١٩.
(٢) انظر: د. خالد عبد الحليم السيوطي، ص ٣٦٦.

ويتبين من خلال ماسبق من عرضٍ موجزٍ لعقائد البهائية، خطورة معتقداتهم، والتي تُشكِّل نازلةً عقديةً تستدعي تصدي المجامع الفقهية والباحثين للمشكلات الناتجة عنها، لما تتظاهر به أمام الجميع قديمًا وحديثًا،وهو في الحقيقة يخالف جميع الحقائق الدينية، هذا وقد فنَّدت أستاذة الأديان المقارنة بمعهد الدراسات الآسيوية بجامعة الزقازيق، والحاصلة على لقب الشخصية النسائية في التسامح، د.هدى درويش، بشأن المعتقدات والطقوس التي يؤمن بها البهائيون قائلة: "البهائية تعد من أخطر الفرق؛ لأنها تتظاهر أمام الجميع أنها تقدم خدمات تربوية وإنسانية، وتساعد في الإخاء ونشر التسامح بين الأديان، ولكنها في الحقيقة تقدم مزاعم ومعلومات مغلوطة تخالف جميع الأديان"(١).

المطلب الثاني: موقف مجمع الفقه الإسلامي من البهائية:

حظي موضوع البهائية بقرارٍ من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، حيث ناقشه في دورته الرابعة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، وأصدر فيه قراره رقم: ٣٩ (٤/٩). ونصّه الآتي: " قرار رقم: ٣٩ (٤/٩) بشأن: البهائية. إن مجلس مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

- انطلاقًا من قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بدولة الكويت من ٢٦ - ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ، الموافق ٢٦ - ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٧م، والقاضي بإصدار مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة.

- واعتبارًا لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية، وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام.

- وبعد التدبر العميق في معتقدات هذه الفئة والتأكد من أن البهاء، مؤسس هذه الفرقة، يدعي الرسالة، ويزعم أن مؤلفاته وحي منزل، ويدعو الناس أجمعين إلى

(١) https://www.independentarabia.com/node/440866.

الإيمان برسالته، وينكر أن رسول الله-ﷺ- هو خاتم المرسلين، ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم، كما يقول بتناسخ الأرواح.

- وفي ضوء ما عمد إليه البهاء، في كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط، ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها، إذ جعلها تسعًا تؤدي على ثلاث كرات، في البكورة مرة، وفي الآصال مرة، وفي الزوال مرة، وغير التيمم، فجعله يتمثل في أن يقول البهائي: (بسم الله الأطهر الأطهر)، وجعل الصيام تسعة عشر يومًا، تنتهي في عيد النيروز، في الواحد والعشرين من آذار (مارس) في كل عام، وحوّل القبلة إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة، وحرم الجهاد وأسقط الحدود، وسوى بين الرجل والمرأة في الميراث، وأحل الربا.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع "مجالات الوحدة الإسلامية" المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرق الأمة، وتهز وحدتها، وتجعلها شيعًا وأحزابًا وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام.

قرر ما يلي:

اعتبر أن ما ادعاه البهاء من الرسالة، ونزول الوحي عليه، ونسخ الكتب التي أنزلت عليه للقرآن الكريم، وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر، هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين.

ويوصي بما يلي:

وجوب تصدي الهيئات الإسلامية، في كافة أنحاء العالم، بما لديها من إمكانات، لمخاطر هذه النزعة الملحدة التي تستهدف النيل من الإسلام، عقيدة وشريعة ومنهاج حياة "[1].

(١) مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (٤)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٣/٢٦٩٣- ٢٦٩٤ (قرار رقم: ٣٩ (٤/٩) بشأن: البهائية).

المطلب الثالث: مناقشة موقف مجمع الفقه الإسلامي من البهائية:

وذلك ببيان القضايا العقدية التي تضمنها القرار، وأدلته، وآثاره، وموازنته بالاجتهادات الجماعية الأخرى الصادرة بشأن البهائية، من خلال الآتي:

أولا: القضايا العقدية في القرار:

يلاحظ على هذا القرار أمور منها:

١. أبان القرار عن حكم البهائية بوضوح، وحكم عليها بالكفر بإجماع المسلمين، مما حسم الكلام حول صلاة البهائيين في مساجد المسلمين، والتزوج منهم، وأكل ذبيحتهم، ودفنهم في مقابر المسلمين....
٢. راعى القرار الجانب النقلي لنصوص الشريعة، والجانب العقلي الذي يجزم بفساد معتقدات البهائية.
٣. بيان أن الخط الفاصل بين الإسلام والديانات الأخرى هو: ختم النبوة، وهذه نقطة فاصلة في جريان أحكام الكفار عليهم.
٤. لم يترك هذا القرار ثغرة للعذر بالجهل لدى البهائيين؛ لأن إنكارهم ما هو معلوم من الدين بالضرورة نفى العذر بالجهل، فتحقق لديهم استيفاء الشرط (ثبوت صحة عقائد الإسلام من خلال مناظرات العلماء لهم)، وانتفاء المانع (فليس لديهم عذر سواء شبهة أو عدم علم).

ثانيا: موازنة القرار بالاجتهادات الجماعية الأخرى الصادرة بشأن البهائية:

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة قررًا بشأن البهائية قبل مجمع جده بعشر سنين، حيث ناقشه في دوراته الأولى عام ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، **جاء فيه:**" خروج البهائية عن الإسلام واعتبارها حربًا عليه، وكفر أتباعها كفرًا بواحًا سافرًا لا تأويل فيه"(١).

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، القرار الرابع للدورة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص٣٢.

وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامي بمصر في عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م؛ قرارًا بشأن البهائية. أكد فيه قرارًا سابقًا له بشأن البهائية، صادر عام ١٩٨٦م برئاسة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر، وجاء فيه:" الذي أجمع عليه رأي الأئمة وفقهاء الأمة أن البهائية ليست من الأديان السماوية، وأنها بإجماع تخرج عن دين الإسلام، وعن ديانة أهل الكتاب المسيحية واليهودية"(١).

كما أصدرت دار الإفتاء المصرية ثلاث فتاوي حكمت كلها بالردة على البهائية، كان أولها عام ١٩٦٨م من قِبل الشيخ أحمد عبدالعال هريدي (٢).

ويلاحظ من هذا: أن أقدم المؤسسات التفاتًا إلى خطر البهائية هي دار الإفتاء المصرية حيث أفتت في الموضوع عام ١٩٦٨م، ثم تلاها مجمع الفقه بمكة، وأخيرًا مجمع الفقه بجدة.

من ثَمَّ يمكننا التساؤل:

لماذا بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة الموضوع، وقد بحثه سابقًا مجمعان فقهيان، ومؤسسة إفتاء عريقة، واتخذوا حياله قرارات ؟

ولعل السبب هو:

١- خطورة البهائية، وتوغلها داخل بعض الأقطار الإسلامية، فكثر السؤال عنها، واحتياج الناس لبيان حكم الله فيها.

٢- قرار مجمع البحوث لم يحكم على البهائية بالكفر أو الردة، واكتفى بالحكم بأنها خارجه عن الإسلام.

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية – قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره: عبد الرحمن العسيلي، ماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، مَجْمَع البحوث الإسلامية، القاهرة، (الجزءان الأول والثاني) ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ٢/٢٩٤-٢٩٥ (قرار رقم ١٩١/الدورة ٤٢، بشأن استطلاع رأي الأزهر في مشروع البهائية...– ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: المجلد الاول، ص ١٩٩ [فتوى رقم (١٤) سجل ١٠٥ بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٩٦٨م من فتاوي فضيلة الشيخ أحمد محمد عبدالعال هريدي]، والمجلد٢٤، ص٦٦ (فتوى الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل)، والمجلد٢٨، ص ١٣٣(فتوى الأستاذ الدكتور/ علي جمعة). وانظر أيضا: فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في البهائية والقاديانية: جماعة من العلماء، ص ٣٠-٣١.

٣- قرار المجمع الفقهي بمكة لم يأتِ بالتوضيح والبيان اللذين جاء بهما قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده؛ حيث اشتمل على جميع تفاصيل العقدية المؤثرة في الحكم على البهائية.

٤- اشتراك عدد من العلماء في إخراج القرار بإعداد البحوث اللازمة، ثم المناقشة العلانية، ثم مناقشة صياغة القرار وألفاظه، والتفريق بين الكفر والردة[١]، حتى جاء بصورة محكمة ومنضبطة، وهو ما افتقدته الجهود السابقة.

وبالجملة: فقد أراد المجمع التصدي لخطر البهائية، وبيان خروجها عن الإسلام، وتعزيز القرارات الصادرة بشأنها.

ولكن ينبغي هنا الإشارة إلى أمرين:

أحدهما: أن قرار مجمع الفقه بجدة، ومن قبله قرار المجمع الفقهي بمكة، لم يراعيا أصل ظهور البهائية، فحكما بالكفر مطلقًا دون الردة، فكان الأمر يحتاج إلى زيادة تفصيل؛ لأن البهائية في أصلها انطلقت من بيئة إسلامية، فالبهاء ولد في إيران من أبوين مسلمين، ولما انتشرت نحلته دخل فيها مسلمون وغير مسلمين.

والآخر: أن بين قراري مجمعي مكة وجدة وفتاوى دار الإفتاء المصرية تكامل واتفاق؛ فقرار المجمعين راعيا وجودها الحالي في أماكن متفرقة، فقد يلتحق بها المسلمين وغيرهم؛ فحكما بكفر معتنقها، بينما راعت فتاوى دار الإفتاء المصرية أصل ظهور البهائية وتحولها[٢]؛ وعايشت ذلك؛ فحكمت بردتها.

---

(١) انظر: حيثيات صياغة القرار ومناقشته في: مجلة مَجْمع الفقه الإسلامي، العدد (٤)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٣/٢٦٩١- ٢٦٩٢.

(٢) يؤكد ذلك: أن دار الإفتاء المصرية أصدرت بشأن البهائية فتاوى مبكرة وسابقة على فتاوى مجمعي مكة وجدة.

ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذات الصلة بموضوعنا، **قراره** (**بشأن العلمانية**)؛ حيث أكد أن العلمانية انبثقت عنها معظم الأفكار الهدامة التي غزت بلادنا تحت مسميات مختلفة كالعنصرية، والشيوعية والصهيونية والماسونية وغيرها[1]، فالبهائية والعلمانية خط واحدٌ في هدم النص.

وكذلك قراره بشأن الحداثة؛ حيث أكد فيه أن الحداثة مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل، ورفض الغيب، وإنكار الوحي، وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق[2]. فالبهائية والعلمانية والحداثة، أنكروا الوحي، ورفضوا الغيب، وهدموا كل موروث يتعلق بالعقائد، وجعلوا العقل وحده هو القائد. فقد أجاد في اتخاذ هذا القرار، بصده منافذ الكفر، وزوده عن حياض العقيدة الإسلامية الصحيحة.

ثالثًا: الآثار المترتبة على القرار:

يترتب على قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البهائية عدة أمور، منها:

١- وجوب عدم تمثيل البهائيين للمسلمين في الدول العربية والغربية؛ لأنهم ليسوا من المسلمين.

٢- تحريم زاوج المسلمين من البهائيين، وعكسه؛ لأنهم ليسوا من أهل الكتب السماوية.

٤- عدم إعطائهم أي تصاريح للتصديق على الذبائح والمطعومات الخاصة بالمسلمين.

٥- التأكيد على أن اعتناق هذه النِحْلَة ردة عن الإسلام بالإجماع.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الإصدار الرابع، قرار رقم (٢) في الدورة رقم (١١)،(رجب ١٤١٩هـ- نوفمبر ١٩٩٨م)، ص ٣١٨.
(٢) انظر: المرجع نفسه، قرار رقم(٣) في الدورة رقم (١١)، ص ٣٢١.

رابعًا: نتساؤل: لماذا حكم مجمع الفقه الدولي على القاديانية بالردة، وعلى البهائية بالكفر؟

تتضح الإجابة على هذا التساؤل من خـــلال الموازنة بين القاديانية والبهائية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القاديانية نشأت في بيئة سُنيَّة، فدعوة القادياني في مهدها كانت تخشى الإسلام، وكان القادياني المؤسس محاورًا ذكيًا لا يتدخل في نقد الإسلام نقدًا مباشرًا، أما البهائية فقد نشأت في بيئة شيعية، وأعلن البهاء أنه في باب أعلى مما أخذ منه الرسول-ﷺ-؛ وبما أن الردة أخف من الكفر؛ فقد حكم المجمع على كل فرقة بما يناسب حالها، فحكم بردة القاديانية، وكفر البهائية، وهو حكم معتدل.

ثانيًا: القاديانيون مسلمون في الأصل وارتدوا بناءً على ميرزا غلام أحمد، ولم يدخل في نحلتهم كفار أصليين، أما البهائية دخل فيها كفار أصليين، وجاءت إجرامات البهائية في الاعتقاد أشد من القاديانية.

ثالثًا: القادياني ادعى أنه ملهم من عند الله، ولكنه لم يمس القرآن ولم يبطل نصوصه، وترك الرسالة المحمدية كما هي، أما البهاء خلاف ذلك تمامًا، كما سلف بيانه عند الحديث عن فكره العقدي.

رابعًا: النحلتان لن يقبلهما العقل، ولا تتواءمان مع فكر سليم؛ لما فيهما من الاضطراب والتناقض.

المبحث الثالث

موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من التكفير

التكفير نازلةٌ عقديةٌ قديمةٌ ومعاصرةٌ، ويمكننا معرفة موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي منها، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: **تعريف التكفير، وأسبابه، وضوابطه**:

أولاً: تعريف التكفير:

التكفير في اللغة: مصدر للفعل كفّر، يقال: كفّره تكفيرًا أي نسبه للكفر، وكفره بالتشديد نسبه إلى الكفر أو قال له: كفرت(١)، يقال: لا تكفر أحدًا من أهل قبلتك أي: لا تنسبه إلى الكفر(٢).

يتضح من المعنى اللغوية أن التكفير: نسبة شخص والحكم عليه بالكفر، لسبب موجب للكفر.

التكفير اصطلاحًا: قال ابن حزم-رحمه الله-: " نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية، وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله-ﷺ- مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر"(٣).

فالتكفير: هو حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول أو فعل حَكَمَ الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحدًا(٤).

وقيل: " التكفير هو الحكم على أحد من الناس بأنه قد خرج من الإسلام،

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ٥٣٥/٢.
(٢) انظر: مختار الصحاح: ص ٢٧١.
(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة، ٣/ ١١٨
(٤) انظر: فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف، ٢/ ٥٨٦.

ووصفه بوصف الكفر، لإتيانه بما يوجب كفره"[١].

ويتبين من هذا أن مأخذ التكفير حكم الشارع أو النص الشرعي، سواء كان الكفر جحودًا أو إنكارًا، قال الإمام الغزالي-رحمه الله-: " قد ظنَّ بعض الناس أن مأخذ التكفير من العقل لا من الشرع... فيقال لهم: الحكم بإباحة الدم والخلود في النار حكم شرعي، لا معنى له قبل ورود الشرع"[٢].

ثانيًا: أسباب التكفير:

أمْرُ التكفير لا ينشأ دون أسباب جعلت من صاحبها يطلق لسانه في الآخرين، دون وعي أو دليل بالتكفير، ومن تلك الأسباب ما يأتي:

أولًا: الجهل: أي: الجهل بالحكم الشرعي في الأمر الكفري، وقد تكون تلك المسألة من الدقة بمكان، فتحتاج إلى عالمٍ له دراية وإحاطة بالنصوص من كتاب وسنة، ولا بدَّ من فهم الدليل ومعرفة مرتبته، وتحقيق مناطه، وربط ذلك بالواقع ربطًا دقيقًا، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وفهم الواقع وقراءته قراءة واعية مع فهم مقاصد الشريعة، ومعرفة الفرق بين الكفرين: الأكبر والأصغر، "فالتوقف عن التكفير أولى والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل" [٣].

وأول من ارتكب التكفير النابع من الجهل هم الخوارج الذين بدأوا أول مسيرتهم بتكفير صحابة رسول الله-ﷺ-يقول الإمام القرطبي منددًا بضلالة الخوارج وقلة فهمهم: " وكفى بذلك أن مقدمهم ردّ على رسول الله -ﷺ- أمره، ونسبه إلى الجور .... ويكفيك من جهلهم وغلوهم في بدعتهم حكمهم بتكفير من شهد له رسول الله

---

(١) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة: سعود بن عبد العزيز الخلف، ١٤٢٠هـ-١٤٢١هـ، ٢/ ٤٦.

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، خدمة وعناية: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص ١٠٩.

(٣) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ص ٣٤٥.

بصحة إيمانه، وبأنه من أهل الجنة، كعليّ وغيره من صحابة رسول الله-ﷺ-[1]. أضف إلى ذلك ما ذكرناه في المبحثين السابقين عن القاديانية والبهائية وتكفيرهم لمن خالفهم، مع بطلان عقائدهم.

ولقد حذر الإمام القرطبي أيضًا من هذا المنزلق الخطير، الذي زل فيه أقوام بسبب جهلهم، فضلوا عن سواء السبيل، فقال: "باب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئًا" [2].

وفي هذا المقام لا يفوتني أن أذكر ما حدث مع الإمام الغزالي -رحمه الله- وكان السبب في تأليف كتابه "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" أن طالبًا أو صديقًا للإمام الغزالي-رحمه الله-سمع من خصوم الإمام كلامًا يرمونه فيه بالكفر والضلال، منشؤُه الجهل، فجاء إليه يشكو ما سمع وهو حَنِقٌ مُغْضَبٌ، فكان هذا سبب التأليف. فبيَّن به فساد رأي من يتسارع إلى التكفير في كل من يخالف مذهبه، وأهدى هذا الكتاب لأولئك الذين وسعوا دائرة التكفير، حتى صار ميزان التكفير عندهم هو اعتقادهم الذي اعتقدوه، ومذهبهم الذي انتحلوه، فمن جاوزه فهو كافر، وغاب عنهم أن الشريعة كما فيها كبائر وصغائر في الفقهيات، فكذلك الاعتقادات فيها كبائر وصغائر، وهي على ضربين: مخرج من الإيمان، وموبق بالبدعة والضلال والتفسيق، كنفي صفات المعاني للذات العلية، أو تشبيهها بالحوادث من غير سوء طوية[3].

ثانيًا: قلة العلماء المعتبرين: وذلك بسبب موت البعض، أو انشغالهم في معاشهم، أو عجز البعض للوصول لتلك القنوات التي من خلالها ينتشر الفكر

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ٣/ ١١٤.
(٢) المرجع نفسه، ٣/ ١١١.
(٣) انظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: أبو حامد الغزالي، ص١٩-٢١.

الواعي، صحافة أو تليفزيون أو وسائل تواصل حديثة، وقد يكون مؤثِّرا في محيطه فقط؛ مما يؤدي هذا أو ذاك إلى نمو ظاهرة أنصاف العلماء أو أدعياء العلم الذين ليس لهم وعي أو دراية في فهم النصوص ومقاصدها، وتنزيلها على الواقع، فتحقيق المناط في الأحكام أمر لا يحسنه كل أحد، وذاك هو الميدان الذي يتمايز فيه العلماء عن غيرهم، وهؤلاء يتجرأون ويفتون في مسائل وقف عندها الأكابر من أهل العلم، ويصل الأمر إلى أنهم يتصدرون المجالس، وهم للأسف يؤمن بفكرهم بعض العوام لقلة العلم وانعدام الوعي، وفي هذا الصدد تجد إعجاز السنة النبوية ليصف الواقع وكأنه ينظر إلى واقعنا إذ يقول النبي-ﷺ-:"إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثَةً: إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَلْتَمِسَ الْعِلْمَ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ" [(١)].

يقول ابن قتيبة: "لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ، ولم يكن علماؤهم الأحداث، لأن الشيخ قد زالت عنه حِدَّة الشباب ومتعته وعجلته، واستصحب التجربة في أموره، فلا تدخل عليه في علمه الشُّبه، ولا يستميله الهوى، ولا يستزله الشيطان، والحَدَثُ قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ، فإذا دخلت عليه، وأفتى هلك وأهلك"[(٢)].

وإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض، إذا لم يكن عالمًا عادلًا، كان في النار، فكيف بمن يحكم في الملل، والأديان، وأصول الإيمان، والمعارف الإلهية، والمعالم الكلية بلا علم، ولا عدل، ولا رحمة؟ [(٣)].

ثالثًا: معرفة الحق بالرجال لا بالدليل: وهذه من أخطر الأسباب، ومن ذلك الاغترار بصلاح بعض الناس، وقبول أحكامهم في الخلق مع أنهم ليسوا من أهل العلم، اغترارًا بحسن عبادتهم، وقد حذر رسول الله -ﷺ- من هذا؛ فقد رُوِيَ عن أبي

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٦١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ٣٠٩/٢.

(٢) نصيحة أهل الحديث: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: عبد الكريم أحمد الوريكات، مكتبة المنار – الزرقاء، ط١، ١٤٠٨هـ، ٣٠/١.

(٣) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن تيمية ، تحقيق: علي بن حسن وآخرون، دار العاصمة، السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ١/ ١٠٧.

سعيدٍ الْخُدْرِيَّ-رضي الله عنه-قَالَ «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ-ﷺ-وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: اعْدِلْ. فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ. قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ »[1].

رابعًا: اتباع الهوى والرغبة في تحقيق المآرب الشخصية: مثل القاديانية والبهائية، إضافة إلى هذا أيضًا فإن لدى البعض الرغبة في الانتقام لمواقف شخصية، فلا يجد حيلة إلا أن ينفر الناس من حوله، وتأليب المجتمع المحيط به، ولا يجد أشد من وصفه بالكفر، وقد تدفع غيرة البعض على دينه إلى التصديق بكلام المُكَفِّر دون روية أو مراجعة.

قال ابن رجب-رحمه الله-: " ولمَّا كثُرَ اختلافُ النَّاس في مسائل الدِّين، وكثرَ تفرُّقُهم، كثُر بسببِ ذلك تباغُضهم وتلاعُنهم، وكلٌّ منهم يُظهِرُ أنَّه يُبغض لله، وقد يكونُ في نفس الأمر معذورًا، وقد لا يكون معذورًا، بل يكون متَّبِعًا لهواه، مقصِّرًا في البحث عن معرفة ما يُبغِضُ عليه، فإنَّ كثيرًا من البُغض كذلك إنَّما يقعُ لمخالفة متبوع يظنُّ أنَّه لا يقولُ إلَّا الحقَّ، وهذا الظَّنُّ خطأٌ قطعًا، وإن أُريد أنَّه لا يقول إلَّا الحقَّ فيما خُولِفَ فيه، فهذا الظنُّ قد يُخطئ ويُصيبُ، **وقد يكون الحاملَ على الميلِ إليه مجرَّدُ الهوى**، أو الإلفُ، أو العادة، وكلٌّ هذا يقدح في أن يكون هذا البغضُ لله، فالواجبُ على المؤمن أن ينصحَ نفسَه، ويتحرَّزَ في هذا غاية التحرُّزِ، وما أشكل منه، فلا يُدخِلُ نفسَه فيه خشيةَ أن يقعَ فيما نُهِيَ عنه مِنَ البُغض المُحرَّمِ"[2].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٤/ ٢٠٠ رقم ٣٦١٠.ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٣/ ١١٢ رقم ١٠٦٤.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٢/ ١٦٧.

فقد تنبه ابن رجب لقضية دقيقة، فكثير من المقلدين في واقعنا المعاصر، على أتم الاستعداد أن يتصدر المشهد، ويدافع عن قضية ويجيب عن فتوى قد قال بها شيخه، في حين أن المقلد نفسه لم يدرك أبعاد الفتوى، ولا الظروف المحيطة، والعرف والواقع الذي جعل شيخه يفتي بذلك، **وما ذلك إلا لهوى في نفسه، وحاجة في صدره، ويبقى هكذا دون أن ينكشف له المعنى، فالهوى قد أعمى بصيرته**، وأطلقه في نيران العصبية الزائفة.

ويستكمل ابن رجب حديثه فيقول: " وها هنا أمرٌ خفيٌّ ينبغي التَّفطُّن له، وهو أنّ كثيرًا من أئمَّةِ الدِّينِ قد يقولُ قولًا مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه، مأجورًا على اجتهاده فيه، موضوعًا عنه خطؤه فيه، ولا يكونُ المنتصِرُ لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدَّرجة، لأنه قد لا ينتصِرُ لهذا القولِ إلَّا لكونِ متبوعه قد قاله، بحيث إنَّه لو قاله غيرُه منْ أئمَّة الدِّينِ، لما قبِلَهُ، ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنَّه إنَّما انتصر للحقِّ بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإنَّ متبوعه إنَّما كان قصدُه الانتصارَ للحقِّ، وإن أخطأ في اجتهاده، وأمَّا هذا التَّابعُ، فقد شابَ انتصارَه لما يظنُّه الحقَّ إرادة علوِّ متبوعه، وظهور كلمته، وأن لا يُنسَبَ إلى الخطأ، وهذه دسيسةٌ تَقْدَحُ في قصد الانتصار للحقِّ، فافهم هذا، فإنَّه فَهْمٌ عظيم، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم"(١).

ومما تبغي الإشارة إليه: أن ابن رجب يضع أصحاب الهوى أمام حقيقة قوية مؤلمة أن ذلك المجتهد قد يكون اتبع أمرًا صار مرجوحًا وترك الراجح، ثم يصفع صاحب الهوى بصاعقة تجعله يتراجع عن زعمه ويدفع ببطلانه؛ وهو أن شيخه مأجور لجهده حتى وإن أخطأ، أما صاحب الهوى فهو في ضلال يتخبط في هواه، يضرب بعصبيته كلَّ دليل ورأي، حتى وإن كان واضحًا مثل الشمس في ضحاها.

(١) جامع العلوم والحكم : لابن رجب، ٢/ ١٦٧- ٢٦٨.

ثالثًا: ضوابط التكفير:

نظرًا لخطورة التكفير وما يترتب عليه من عواقب خطيرة في الدنيا والآخرة، جعل الشارع للتكفير ضوابط من الواجب مراعاتها، حفاظاً على أواصر الأخوة الدينية بين المسلمين، ومن ثَمَّ فلا يكفر بعضهم بعضاً، ولا يلعن بعضهم بعضاً، إلا وفق الضوابط المبيحة لذلك، كما أن هذه الأحكام ليست لآحاد الناس، وهذه الضوابط على النحو الآتي:

أولًا: ألا يكفر إلا من كفره الله ورسوله[1]:

الكفر والتكفير قضية تتعلق بحكم شرعي مثل الإسلام والإيمان، فلا يجوز إطلاقها على أحد إلا انطبقت عليه من خلال الشرع، فمن كفره الله ورسوله فهو الكافر، ومن لم يكفره الله ورسوله فلا يمكن تكفيره.

كما أن أهل الاعتقاد الصحيح والفهم السليم لا يكفرون من كفرهم؛ لأن التكفير حكم شرعي، وهو ليس من باب العقوبة بالمثل، فمن كذب عليك أو سرق مالك ليس لك أن تقابله بالمثل؛ لأن هذه الأعمال حرام في حق كل أحد، وذلك لحق الله تعالى أيضًا، كذلك التكفير.

ولا أدل على ذلك من أن الصحابة -ﷺ- لم يكفروا الخوارج مع أن الخوارج كانوا يكفرون، بل كانوا يرون أنهم ضُلال انحرفوا عن الحق[2].

وأضرب مثالاً واحدًا يدلل على ذلك، لَمَّا أُتِيَ بِرُءُوسِ الأَزَارِقَةِ فَنُصِبَتْ عَلَى طريق دِمَشْقَ جَاءَ أَبُو أُمَامَةَ الباهلي-ﷺ- فَلَمَّا رَآهُمْ دَمِعَتْ عَيْنَاه، ثُمَّ قَالَ: كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ-هكذا قال النبيُّ فيهم، يعني هذا وصف النبي لهم-، هَؤُلَاءِ شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ دَمِعَتْ عَيْنَاكَ؟ قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسلامِ"[3]. فههنا حكم

---

(١) انظر: أصول مسائل العقيدة: سعود بن عبد العزيز الخلف، ٢/ ٧٥.
(٢) منهاج السنة النبوية : لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٥/ ٢٤١.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٩/ ٣٢٩ رقم ١٩٨٦٣، وأحمد في مسنده، ٣٦/ ٤٧٠ رقم ٢٢١٥١، وقال محققو المسند: " صحيح".

عليهم أبو أمامة بحكم رسول الله-ﷺ-فيهم، ولم يتجاوزه.

ثانيا: التفريق بين التكفير المعين والتكفير المطلق:

ومن أصول أهل السنة والجماعة: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين؛ ذلك لأنه من الممكن أن يقول المكلف كلامًا أو يفعل شيئًا؛ وترى أنه قد دل الدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن هذا القول أو الفعل كفر وردة عن الإسلام، ولكن ليس هناك تلازم بين القول بأن هذا كفر، وبين تكفير شخص بعينه؛ فلا يجوز أن نحكم على كل مَن فعل مكفراً أن نقول بكفره على الإطلاق؛ ذلك لأنه قد يكون القول أو الفعل كفراً؛ لكن لا يطلق الكفر على القائل، أو الفاعل إلا بشروط **(كما ذكرنا سابقًا في القاديانية والبهائية وإنكارهما لما هو معلوم من الدين بالضرورة)**؛ لأنه لابد أن تثبت في حقه شروط التكفير ومن ثم تنتفي موانعه، فإن المرء قد يكون حديث عهد بالإسلام، وقد يكون جاهلاً جهلاً يعذر بمثله، وقد ينكر شيئاً متأولاً قد أخطأ بتأويله، وغير ذلك من الموانع التي تمنع من التكفير، فأهل السنة والجماعة: يطلقون الحكم في التكفير، فيقولون: من قال كذا، أو فعل كذا؛ فهو كافر، وعندما يتعلق الأمر بالشخص المعين الذي قاله أو فعله، لا يحكمون على كفره إطلاقاً؛ حتى تجتمع فيه الشروط، وتنتفي عنه الموانع(١).

والدليل على الفرق بين الحكم المطلق والمعين: ما روى البخاري عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه-:أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -ﷺ- كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ-ﷺ-قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ-ﷺ: " لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله"(٢)، **فلم يقبل النبي-ﷺ- اللعن لمن شرب الخمر، فكيف بتكفير المسلم!!!!**

---

(١) **الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٢٦٣.**

(٢) **أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، ٨/ ١٥٨ رقم ٦٧٨٠.**

فنهى النبي -ﷺ- عن لعنه مع إصراره على الشرب؛ لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه-ﷺ-لعن في الخمر عشرة، لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها" ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع من لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطًا بثبوت شروط وانتفاء موانع(١).

ثالثًا: قيام الحجة ووضوحها لمن قال أو عمل بالكفر(٢).

الكفر لا يثبت على المعين ما لم تقم عليه الحجة التي إن خالفها كف، ويدل على ذلك قوله-ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(٣)، وقال-ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾(٤).

قال الأصبهاني: "فكل من هداه الله -ﷻ- ودخل في عقد الإسلام، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان"(٥).

رابعًا: تحقق شروط التكفير:

لا بد من تحقق شروط التكفير(٦)، حتى يتم الحكم على من تحققت عنده بأنه

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٢٩ - ٣٣٠.
(٢) أصول مسائل العقيدة ، ٢/ ٦٠.
(٣) سورة النساء، الآية (١١٥).
(٤) سورة التوبة، الآية (١١٥).
(٥) الحجة في بيان المحجة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع، دار الراية –الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢/ ٥٥٢.
(٦) شروط التكفير ثلاثة أقسام: شروط خاصة بالفاعل: العقل، والبلوغ، والعلم، والقصد، والاختيار. وشروط خاصة بالفعل: أن يكون الفعل مكفرًا بلا شبهة، ويتحقق ذلك بأمرين: أحدهما: أن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر، والآخر: أن يكون الدليل الشرعي لهذا الفعل صريح الدلالة على التكفير، ولا معارض لهذا الدليل، ولا مدافع له بدليل آخر من كتاب أو سنة. وشروط خاصة بإثبات فعل المكلف: وذلك أن يثبت بطريق شرعي لا بظن أو احتمال، ويكون ذلك إما بالإقرار، أو البينة وهي شهادة عدلين. انظر: خطورة التكفير وضوابطه: أحمد ماهر سعيد نصر، المؤتمر العلمي الدولي الأول، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-مدينة السادات-جامعة الأزهر، ١٤٢٣هـ ٢٠٢١م، ص ٣٣- ٣٧.

خرج من الملة، لأن الله -ﷻ- قد رفع الإثم والمؤاخذة عن المخطئ والمتأول، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، وقال-ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[3]، وذلك يشمل الخطأ في المسائل الخبرية -العقائد- والمسائل العملية-الفقه-، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية [4].

المطلب الثاني: موقف مجمع الفقه الإسلامي من قضية التكفير:

وذلك من خلال بيان حيثيات اتخاذ القرار، ثم عرضه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حيثيات قرار المجمع بشأن قضية التكفير:

جاء عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة قرارٌ في قضية التكفير، وباستقراء زمان اتخاذ هذا القرار، وما عاصره من أحداث يبدو لي أن سبب اتخاذه هو تفاقم قضية التكفير آنذاك؛ حيث أصدر المجمع الفقهي بمكة المكرمة الدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ يوافقه ١٣-١٧/ ١٢/٢٠٠٣م - قررًا بشأن وسائل معالجة الفكر المنحرف[5].

كما أجابت دار الإفتاء فيما طرح عليها من استفسارات حول التكفير، بعدم

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٣/ ١٩٩ رقم ٢٠٤٢، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: " صحيح".
(٤)القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ١٤٢١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٩٠.
(٥) جاء قرار المجمع الفقهي الدولي بمكة، استجابةً لخطاب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حول مخاطر الانحراف الفكري التي حدثت بسبب الجهل بأحكام الشريعة لدى شباب الأمة. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، الدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ يوافقه ١٣-١٧/ ١٢/٢٠٠٣م.، القرار الأول، ص٤٢١.

جواز تكفير أحد من أهل القبلة[1].

وكما أصدر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر -في تلك الحقبة- عدة مؤلفات خاصة بقضية التكفير[2].

فقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بسب تفاقم ظاهرة الجرأة على تكفير المسلمين، والتسرع في إطلاق حكم الردة على الأفراد والمجتمعات والدول والحكومات، دون مراعاة لأصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها، ولاسيما بعد الثورات التي شهدها العالم العربي منذ عام ٢٠١١م.

ثانيًا: عرض قرار المجمع بشأن التكفير:

" القرار رقم: ٢٠٨ (٤/ ٢٢) بشأن تكفير المسلم: أسبابه، وآثاره، وعلاجه.

إن مجلس مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من : ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق :٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المَجْمع بخصوص موضوع: التكفير وأسبابه وآثاره وعلاجه، وبعد استماعه إلى الحوار والمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع، وبالنظر إلى تفاقم ظاهرة الجرأة على تكفير المسلمين، والتسرع في إطلاق حكم الردة على الأفراد والمجتمعات والدول والحكومات، دون مراعاة لأصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها، ونظرًا لخطورة الآثار المترتبة على هذه الجرأة من القتل والتدمير والتشريد، وبعد استعراض ما ورد في الشريعة من تدابير،

---

(١) راجع بعض هذه الفتاوى في: الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، القاهرة- ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، المجلد السابع عشر، ص ٢٠-٢١.

(٢) من المؤلفات التي أصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ضمن سلسلة قضايا إسلامية: فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية، د. محمد عمارة، ط٢، المحرم ١٤٢٨هـ- يناير ٢٠٠٧م، العدد (١٤٣). قضية الإيمان والكفر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ذو القعدة ١٤٣١هـ- أكتوبر ٢٠١٠م، العدد(١٨٩). حرمة التكفير: د. أحمد محمود كريمة، شعبان ١٤٣٢هـ- يوليو ٢٠١١م، العدد(١٩٨).

تحفظ كيان الأمة وتحمي المجتمعات الإسلامية والأفراد من أخطار التكفير، قد قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قرار المَجْمع رقم: ١٢٥(١٧/١) الصادر في الدورة السابعة عشرة، بشأن الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، والمتضمن عدم جواز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله-ﷻ-وبرسوله ﷺ، وأركان الأيمان وأركان الإسلام، ولا تنكر معلومًا من الدين بالضرورة.

ثانيًا: التأكيد على قرار المَجْمع رقم: ١٧٥(١٩/١) بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، والمتضمن الحكم بأن الفتوى بالردة أو التكفير مردها إلى أهل العلم المعتبرين مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء وإزالة الشبهات...، ويحذر من خطورة المحاولات التي تتجه إلى نسبة التكفير إلى طائفة من طوائف المسلمين وإلصاقه بها، فضلًا عن تكفير الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين أو التقليل من مكانتهم وتقديرهم.

ويوصي بما يأتي:

أن تستكمل أمانة المَجْمع تنفيذ التوصيات السابقة التي دعا إليها المَجْمع، المتضمنة عقد ندوات ولقاءات تبحث في الموضوعات الآتية:

أ) مسألة الولاء والبراء.

ب) حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

ج) التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويوصي المَجْمع:

١. شباب الأمة ويحذرهم من ادعاءات أصحاب الفكر المنحرف وأهل الغلو، ويوجههم للعلم الصحيح النافع، وفق منهج وسطي ويقتدى بما جاء عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

٢. علماء الأمة ودعاتها للتواصل مع الشباب، والقيام بمسؤولية الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق المنهج الوسطي.
٣. الحكومات والدول بتوفير الوسائل، وتذليل العقبات للتواصل مع الشباب، وتوجيههم الوجهة الصحيحة من قبل علماء الأمة، وقادة الفكر والرأي فيها.
٤. الإفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول في محاورة أصحاب الفكر الضال، ومن ذلك تجربة: "المناصحة" في المملكة العربية السعودية" [١].

المطلب الثالث: مناقشة موقف مجمع الفقه الإسلامي من التكفير:

وذلك ببيان القضايا العقدية التي تضمنها القرار، وأدلته، وآثاره، وموازنته بالاجتهادات الجماعية الأخرى الصادرة بشأن التكفير، من خـــلال الآتي:

أولا: القضايا العقدية في القرار:

أكد القرار ما أقره علماء الإسلام والمذاهب الفقهية الأربعة من خطورة التكفير، حيث ذهب الحنفية: إلى أن السكران لو ارتد لا تبين منه امرأته؛ فيجب أن يحتاط في تكفير المسلم حتى قالوا: إذا كان في المسألة وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد يمنعه على المفتي أن يميل إليه ويبني عليه[٢] .

أما المالكية فقالوا: إن الايمان من أفعال القلوب، فلا يصح أن يحكم على أحد بكفر إلا أن يقر على نفسه بالكفر بالله تعالى. أو أن يقول قولًا، أو يفعل فعلًا، قد ورد السمع والتوقيف وانعقد الإجماع: أن ذلك لا يقع إلا من كافر، وإن لم يكن ذلك في نفسه كفرًا على الحقيقة، وذلك استحلال شرب الخمر، وغصب الأموال وترك

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية والعشرون، القرار رقم ٢٠٨ (٤/ ٢٢)، ص ٦.
(٢) انظر: شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ٥/ ٣١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ١/ ٢٠٧. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: لابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ٤/ ٢٢٤.

فرائض الدين والقتل والزنا وعبادة الأوثان والاستخفاف بالرسل وجحد سورة من القرآن وأشباه ذلك كثير فصارت هذه الأقاويل، بانعقاد الإجماع على أنها كفر(١).

وأما الشافعية فقد قالوا: "لا ينبغي الإقدام على التكفير من غير تأمُّل وتفحُّص"(٢).

وقال الحنابلة: ألزم الشرع ألا نكفر أحدًا من أهل القبلة، إلا إذا عرض نفسه للكفر، وكفر بمخالفة ما شرعه الله لهذه الأمة وكان المخالف فيه مجمعًا عليه. وقال ابن تيمية-رحمه الله-: "ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل ... والخوارج المارقون الذين أمر النبي-ﷺ-بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين؛ فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى"(٣).

وقد أوضح القرار مرجعية الحكم بالردة، مع وضع الشروط اللازمة لهذه القضية.

---

(١) انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ١/ ١٩٦.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣/ ٢٨٢-٢٨٣.

ثانيًا: موازنة القرار بالاجتهادات الجماعية الأخرى الصادرة بشأن التكفير:

أصدر المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة في عام ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م – قرارًا له صلة بموضوع التكفير، وهو قرار وسائل معالجة الفكر المنحرف، وقد تميز هذا القرار بمعالجة الأسباب التي تدفع إلى القول بالتكفير، ومنها:

أولاً: تحديد المصطلحات والتعريفات الشرعية ودلالاتها لإزالة اللبس الحاصل بشأنها لدى بعض الناس، مثل: (جماعة المسلمين – الطائفة المنصورة – دار الإسلام – دار الحرب – الولاء والبراء – الجهاد – الحوار – حقوق ولي الأمر وواجباته). وطباعة ذلك في كتاب وتعميمه بين المسلمين.

ثانياً: دعوة الحكومات الإسلامية إلى الاهتمام بتطبيق أحكام الإسلام في حياة شعوبهم.

ثالثاً: حث وسائل الإعلام الإسلامية على التقيد بالسمت الإسلامي فيما تعرضه أو تنشره، والبعد عن عرض ما يخدش حياء المسلم، ويثير الفتن بين المسلمين، أو يكون سببًا في الغلو ورد الفعل لدى الشباب، ومطالبتها بالإسهام في معالجة التحديات التي تواجه الأمة.

رابعاً: دعوة علماء الأمة لتقوية الصلة مع الشباب والناشئة من أبناء المسلمين، وتفقيههم بما يلزمهم من أمور الدين، دونما إفراط أو تفريط.

خامساً: دعوة وزارات التعليم في مختلف البلدان الإسلامية لتضمين مناهج التعليم ما يربط الطلبة بأحكام الإسلام الصحيحة، والتي تنبذ الفكر المنحرف والتطرف والغلو في الدين.

ساساً: دعوة مجامع الفقه والكليات الشرعية للتعاون في تيسير ما يحتاج إليه أبناء المسلمين من الفقه الإسلامي؛ بغية تحصينهم من الشذوذ الفكري والانحراف السلوكي والثقافي.

سابعاً: مطالبة علماء الأمة بإعداد البحوث والدراسات التي تعالج الفكر المنحرف، والغلو في الدين، ودعوة الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي للإسهام في تكليف عدد من الباحثين المتخصصين لإنجاز البحوث المطلوبة.

ثامناً: دعوة المثقفين المسلمين إلى المشاركة في البرامج الإعلامية التي تسهم في معالجة مشكلات الشباب في الثقافة والفكر وغير ذلك، ولاسيما برامج الحوار التي تهدف إلى إبعاد فكر الغلو والانحراف عن المجتمع(١).

وقد أوصى مجمع مكة في هذا القرار بضرورة مشاركة مجمع جدة ومجمع البحوث في معالجة قضايا الغلو والانحراف الفكري؛ ولا شك أن الغلو والانحراف الفكري يؤديان للتكفير غالبًا، وبذلك فقد مهّد هذا القرار لمجمع جدة لمناقشة موضوع التكفير، وحثه إلى معالجته(٢).

ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذات الصلة بموضوع التكفير، قراره بشأن (حرية التعبير عن الرأي-ضوابطها وأحكامها-)، وقد جاء فيه: "إن الفتوى بالردة أو التكفير مردها إلى أهل العلم المعتبرين، مع تولى القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستتابة وإزالة الشبهات خلال مدد الإمهال الكافية؛ تحقيقا للمصلحة الشرعية المعتبرة"(٣).

فهاهنا نص المجمع على ضوابط مهمة في التكفير، وهي:

١) الفتوى بالردة أو التكفير مردُّها إلى أهل العلم المعتبرين.

٢) ضرورة ما اشترطه الفقهاء من استتابة مَن صدر منه الفعل المقتضي للتكفير.

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، القرار الأول، للدورة السابعة عشرة، ص ٤٢٢-٤٢٤.
(٢) انظر: المرجع السابق: ص ٤٢٢.
(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الإصدار الرابع، قرار رقم(١) في الدورة رقم (١٩)، (جمادى الأولى ١٤٣٠هـ- أبريل ٢٠٠٩م)، ص ٥٩١.

٣) إزالة الشبهات عن مَن صدر منه فعل كفري، وخلال مدة إمهال كافية.

فهذا يدل على فقه المجمع لضوابط التكفير، وحرصه على تحقيق المصلحة الشرعية المعتبرة.

ثالثا: أدلة القرار وحجيته:

١- اعتمد القرار على نصوص القرآن والسنة بوفرة[١].

٢- ناقش القرار عدد من العلماء حتى خرج بهذه الصورة التي هو عليها[٢].

٣- انبنى القرار على قرارين سابقين للمجمع: قرر في أحدهما: أن المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام، قصد تيسير العمل به، وتتجه كلها نحو بناء وحدة الأمة وإثراء فكرها وتجديد حضارتها، وكل من يتبع المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، مسلم لا يجوز تكفيره[٣]، وقرر في القرار الآخر: أن الفتوى بالردة أو التكفير مردها إلى أهل العلم المعتبرين، والمجاهرة بالردة والتكفير يشكل خطرًا على وحدة المجتمع الإسلامي، وعقيدة المسلمين[٤].

وقد كان قرار المجمع في التكفير خلاصة لهذين القرارين، وتأكيدًا لهما، مما زاد من حجيته.

رابعا: آثار القرار:

١. تأصيل حرمة التكفير، ومنع إلصاقه بطائفة من المسلمين.

---

(١) حيث استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، وقول رسول الله ﷺ:" لا نبي بعدي" انظر: حيثيات ذلك في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية والعشرون، ص ١٠.

(٢) حيث كانت اللجنة العامة لمناقشة القرار وصياغته مكونة من: د. عبد الستار أبو غدة، الشيخ آية الله محمد التسخيري، د. عجيل جاسم النشمي، د. وهبة مصطفى الزحيلي، وغيرهم. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، الجزء الأول، ص ١١٥٥.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، المجلد الأول، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٥٢ (١/ ١٧)، ص ٣٩٧.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، قرار رقم ١٧٥ (١/ ١٩)، الجزء الأول، ص ١١٦٥.

٢. منع اتخاذ قضايا التكفير بين المسلمين واختلافاتهم وسيلة للتشكيك في الدين أصولاً وفروعًا.
٣. التأكيد على حتمية فهم الأدلة الشرعية، ومعرفة مراتبه ومناطاتها؛ لمواجهة مخاطر التكفير.
٤. بيان أن أنه لا يجرؤ على التكفير سوى أصحاب المراهقات الفكرية، ومن ليس لهم أدنى رصيد علمي أو مقاصدي أمثال القاديانية والبهائية ومن على ينهج نهجهما.

ومع هذا؛ فيؤخذ على القرار الآتي:

١. لم يتعرض القرار لكافة الحلول التي يمكن أن تقضي على هذه الظاهرة أو الحد من انتشارها بشكل حقيقي على أرض الواقع.
٢. عدم وضع آلية حقيقية مع برنامج زمني لتفعيل هذا القرار.
٣. ضرورة التوصية بحصر الشبهات، وتسخير كافة الإمكانات للرد عليها من خلال جميع المنافذ المشروعة.

فالقرار على جودته؛ لم يتجاوز من الناحية الفعلية حدود المجمع ومطبوعاته، أو طلبة العلم المهتمين بهذه النوع من القضايا.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

النتائج:

أولاً: أكدت الدراسة أن القاديانية وغيرها مما خالف نصوص الكتاب والسنة وقالوا بالحلول والتجسيد نحل وضعية من صنع البشر، جاءت من نتاج أفكارهم واجتهادات عقولهم، وإن سطرت في كتبهم فإنها كتب أرضية لا كمال فيها ولا قداسة لها، ولا تتجه إلا لخدمة أهواء أصحابها، وفرض زعامتهم على الناس.

ثانياً: أثبتت الدراسة أن ميرزا غلام أحمد تعدى كل الحدود، وقال في دين الله وتشريعاته ما ليس فيه.

ثالثاً: أثبتت مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن الأحمدية واللاهورية والقاديانية في مرتبة واحدة.

رابعاً: بَيَّنَ مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن الخط الفاصل بين الإسلام والديانات الأخرى هو: ختم النبوة، كما أن هذه النقطة فاصلة في جريان أحكام الكفار عليهم.

خامساً: أثبت مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن القاديانية واللاهورية والبهائية نِحَلٌ هدَّامة،

تتخذ من اسم الإسلام شعارًا لستر أغراضها الخبيثة.

سادساً: راعى مجمع الفقه الإسلامي الدولي الضوابط الشرعية في الحكم على الآخرين بالكفر أو الردة، والتي منها: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة.

سابعاً: أثبت مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن عقائد البهائية خارجة عن كل الحقائق الإيمانية، ومن ثمَّ حكم بكفرهم، كما حكم على القاديانية بالردة.

ثامناً: أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام، قصد تيسير العمل به، وتتجه كلها نحو بناء وحدة الأمة وإثراء فكرها وتجديد حضارتها، وكل من يتبع المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، مسلم لا يجوز تكفيره.

التوصيات:

أولاً: توصي الدراسة بالالتفات إلى دراسة كافة قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالنوازل العقدية .

ثانياً: ضرورة عمل ندوات توعوية لبيان الانحرافات العقدية عند الفرق الباطلة.

ثالثاً: توصي الدراسة بضرورة الالتفاف حول شباب الأمة، وتحذيرهم من ادعاءات أصحاب الفكر المنحرف وأهل الغلو، وتوجيههم نحو العلم الصحيح النافع، وفق منهج وسطي مقتديًا بما جاء عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

المصادر والمراجع:

١- إسفار الفصيح: أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي (ت ٤٣٣ هـ)، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قُشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٢- أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة: سعود بن عبد العزيز الخلف، : ١٤٢٠هـ-١٤٢١هـ .

٣- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني (ت ٨٤٠هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٤- الإيقان: لبهاء الله، معرب عن الفارسية، دار النشر البهائية – البرازيل.

٥- الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٧- بهاء الله والعصر الجديد مقدمة لدراسة الدين البهائي: جا جون ايبينزر أسلُمُنت، دار العصور للطبع والنشر. د.ط، د. ت.

٨- البهائية نقد وتحليل: إحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، لاهور- باكستان، ط٢ ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٩- البهائية وعلاقتها بالصهيونية: د. خالد عبد الحليم السيوطي، المؤتمر الدولي السابع للفلسفة الإسلامية(الإسلام والغرب حوار أم صراع)، جامعة القاهرة- كلية دار العلوم- قسم الفلسفة الإسلامية، ٢٠٠٢م، القاهرة.
١٠- تسهيل العقيدة الإسلامية : عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، :دار الصميعي، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١-تهافت الفلاسفة: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة – مصر، ط٦، د. ت.
١٢-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٣-جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: حسن أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٤-الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن تيمية ، تحقيق: علي بن حسن وآخرون، دار العاصمة، السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
١٥-حاشية رد المحتار، على الدر المختار: لابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
١٦-الحجة في بيان المحجة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع، دار الراية – السعودية- الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٧-دحض مفتريات القاديانية في ضوء الكتاب والسنة: للإمام الأكبر محمد الخضر حسين، دار اليقين-المنصورة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٨-الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٠-شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٢١-صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢-الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، د. علي جمعة، القاهرة-١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٣-فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف.

٢٤-فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها: د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية - جدة، ط٤، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٥-الفرق والمذاهب الإسلامية منذ البدايات: سعد رستم، دار الأوائل، سورية-دمشق، د.ط ، د.ت.

٢٦-الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.

٢٧-فصول في علم أصول الفقه: د. إبراهيم رشاد محمد، مكتبة الدعوة-القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٨-فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، خدمة وعناية: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٢٩-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، الدورة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٣٠-لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٣١-ما هي القاديانية: أبو الأعلى المودودي، ط٢ دار القلم ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م.
٣٢-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، القرار الرابع، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
٣٣-مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٤-مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
٣٥-مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٣٧- مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن أدهم أبو إسحاق ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣٨-المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ).

٣٩-معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

٤٠-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤١- المعلوم من الدين بالضرورة: د. محمد السيد الدسوقي، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، كلية دار العلوم-جامعة القاهرة.

٤٢-معيد النعم ومبيد النقم: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

٤٣-منهاج السنة النبوية: لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٤٤-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ط٤: دار الندوة العالمية، ١٤٢٠ هـ.

٤٥-نصيحة أهل الحديث المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: عبد الكريم أحمد الوريكات، مكتبة المنار – الزرقاء، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٦-النوازل العقدية-مقدمة تأصيلية-، زياد بن حمد العامر، دار التحبير، ١٤٤٥هـ.